الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية

## للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 201 الجزء الثاني السنة : 55 ذو القعدة 1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## معلومات الإيداع

### النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

### النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

### الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

### ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa



(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

## هيئة التحرير

**أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
**(رئيس التحرير)**

**أ.د. أحمد بن باكر الباكري**
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
**(مدير التحرير)**

**أ.د. باسم بن حمدي السيد**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

**أ.د. أمين بن عائش المزيني**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

**أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي**
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عمر بن مصلح الحسيني**
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

## الهيئة الاستشارية

**أ.د. سعد بن تركي الخثلان**
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
**سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

**معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد**
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
**أ.د. عياض بن نامي السلمي**
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
**أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو**
أستاذ التعليم العالي في المغرب

**أ.د. مساعد بن سليمان الطيار**
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
**أ.د. غانم قدوري الحمد**
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
**أ.د. مبارك بن سيف الهاجري**
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
**أ.د. زين العابدين بلا فريج**
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
**أ.د. فالح بن محمّد الصغير**
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري**
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

---

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## محتويات العدد


| م | البحث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١) | استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية<br>أ. العمـــــاري فيصـــل | ٩ |
| ٢) | الممارسة الروحانية "فالون دافا" عرض ونقد<br>د. عالية بنت صالح سعد القرني | ٦٠ |
| ٣) | بساط اليمين (دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله)<br>د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي | ١٢٠ |
| ٤) | الإصابة بالعين بين الأثر الحسي و الأثر المعنوي<br>د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري | ١٥٦ |
| ٥) | لقاح كورونا دراسة فقهية طبية<br>د. عدنان عوض الرشيدي، د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري | ١٩٢ |
| ٦) | المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض<br>دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة<br>د. محمد بن مبارك بن عبيد القحطاني | ٢٥٢ |
| ٧) | الإبهاج في حسن المنهاج<br>(دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله)<br>أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي | ٢٨٨ |
| ٨) | مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة<br>د. مها فهيد الحميدي السبيعي | ٣٤٨ |
| ٩) | المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد، دراسة فقهية مقارنة<br>د. ناصر صنت سلطان السهلي | ٤٠٨ |
| ١٠) | تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي<br>-دراسة وتطبيقاً-<br>د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي | ٤٦٠ |
| ١١) | أثر قاعدة جريان القياس في اللغات<br>على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة<br>د. عذاري سعد البعيجان | ٥٢٨ |
| ١٢) | المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجًا<br>في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها<br>د. محمد بن علي محمد الأسمري | ٥٩٦ |
| ١٣) | الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية<br>د. حمود عاطف القحطاني | ٦٥٤ |
| ١٤) | المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية<br>د. عبد العزيز بن صالح الحجوري | ٧٢٠ |
| ١٥) | قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها، منصة إحسان أنموذجًا<br>د. عمر بن سالم العمري | ٧٦٨ |

# أثر قاعدة جريان القياس في اللغات

## على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة

The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during Hajj and Umrah

إعداد:

**د. عذاري سعد البعيجان**

Dr. Adhari Saʿd Al-Buʿaijan

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

Assistant Professor - Department of Islamic Studies - College of Arts and Humanities - Taibah University

البريد الإلكتروني: dr.a.albaijan@gmail.com

**الاستقبال** - Received: 2021/9/19، **القبول** - Accepted: 2022/1/26، **النشر** - Published: 2022/06/30

**رابط** DOI: 10.36046/2323-055-201-026

## المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر الخلاف في قاعدة جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة. وقد قامت الدراسة بمعالجتها من خلال استقراء أقوال الفقهاء في حكم تغطية وجه المرأة المحرمة، وحكم لبس النقاب، ومدى دخول الكمامة في معنى النقاب على ضوء اختلافهم في قاعدة جريان القياس في اللغات. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي في استعراض الأقوال وتحليل سبب الخلاف. وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث: **المبحث الأول**: المقصود بقاعدة جريان القياس في اللغات وحكمها وبيان آراء الأصوليين فيها، **والمبحث الثاني**: حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها في الحج والعمرة، **المبحث الثالث**: حكم لبس المرأة المحرمة الكمامة. وانتهت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها دخول الكمامة في معنى النقاب.


الكلمات المفتاحية: الكمامة – الحج – العمرة – القياس – اللغات.

## Abstract

This study aims to clarify the impact of the disagreement in the principle of flow of analogy in languages on the ruling on wearing a mask for a woman in a state of ihram during Hajj and Umrah. The study dealt with it by extrapolating the sayings of the Islamic Jurists in the ruling on covering the face of a forbidden woman, the ruling on wearing the niqab, and the extent to which the mask takes the meaning of the niqab in light of their differences in the rule of flow of analogy in languages. The study used the inductive and analytical method in reviewing the sayings and analyzing the reason for the disagreement. The study was divided into three chapters: The first chapter: dealt with what is meant by the principle of flow of analogy in languages and its rulings and the opinions of the scholars of Uṣūl in them. The second chapter: the ruling on a forbidden woman covering her face during Hajj and Umrah. The third chapter: the ruling on women wearing a mask. The study concluded with a number of findings, the most important of which is the mask takes the meaning of a niqab.


**Keywords:** the mask - Hajj - Umrah - analogy – languages .

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ثم أما بعد:

تعد جائحة كورونا (covid-19) من النوازل الصحية التي عم بلاؤها العالم، وانعكست آثارها على مختلف مجالات الحياة، وأهم تلك الآثار: فرض السلطات في مختلف الدول عددًا من الاشتراطات الصحية، منها: فرض لبس الكمامة في الأماكن العامة والتجمعات خصوصًا. ويأتي هذا البحث ليبين حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج والعمرة.

## التعريف بالبحث:

إن موضوع لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج والعمرة من النوازل التي رسبتها تداعيات فيروس كورونا (covid-19)، واحتيج إلى بيان حكمها من الفقهاء والعلماء، مما استدعى النظر والتأمل الشرعي في حقيقته هل يدخل في معنى النقاب فيأخذ حكمه أم لا يدخل في معناه فلا يأخذ حكمه؟

## أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- الوقوف على أثر قاعدة جريان القياس في اللغات على حقيقة الكمامة في النظر الشرعي بالنسبة لأعمال الحج والعمرة .

٢- تناول أثر لبس الكمامة على أعمال الحج والعمرة بناء على حقيقتها اللغوية و الشرعية .

٣- بيان أثر الخلاف في قاعدة جريان القياس في اللغات على خلاف العلماء المعاصرين في حكم لبس الكمامة.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١- التوصل إلى التصور الصحيح لحقيقة الكمامة في النظر الشرعي من خلال الوقوف على حقيقتها اللغوية .

٢- بيان حكم لبس المرأة المحرمة بالحج و العمرة الكمامة من خلال تخريجها على

الخلاف الأصولي لقاعدة : جريان القياس في اللغات .

٣- تسليط الضوء على أثر الخلاف في قاعدة : جريان القياس في اللغات على خلاف المعاصرين في حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة.

## المشكلة التي يعالجها البحث:

تعد مسألة انتقاب المرأة وتغطية وجهها من المسائل المشهورة في كتب الفقه. غير أن النازلة فرضت صورًا أخرى لم يتناولها الفقهاء آنذاك – وهي الكمامة - مما يوجب النظر والتأمل في حقيقتها لاستخراج حكمها على ضوء أدلة الشرع ومقاصده من خلال القاعدة الأصولية : جريان القياس في اللغات .

## أسئلة البحث:

١- هل تقاس الكمامة على النقاب فيثبت لها اسمه وحكمه؟

٢- ما أثر الخلاف في قاعدة جريان القياس في اللغات على خلاف الفقهاء المعاصرين في حكم لبس المرأة المحرمة الكمامة بالحج والعمرة ؟

## الدراسات السابقة:

وقفت على ثلاث دراسات في حكم لبس المرأة المحرمة للكمامة، هي:

**١- لبس الكمامة حال الإحرام:** أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيس، نشر في مجلة البحوث الإسلامية ، ع١٢٣.

جعلها الباحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة: التمهيد في حقيقة الكمامة الطبية، والمبحث الأول: في تغطية الوجه حال الإحرام، والمبحث الثاني: في تخريج حكم لبس الكمامة حال الإحرام على المذاهب الفقهية الأربعة، والمبحث الثالث: حكم لبس الكمامة حال الإحرام.

وخلصت الدراسة إلى أن لبس المحرم أو المحرمة الكمامة يعد من محظورات الإحرام، ومن لبسها فعليه الفدية، ومتى ما احتاج لها جاز وعليه الفدية.

**٢- حكم لبس الكمامة للمحرم:** دراسة فقهية مقارنة: ليلى بنت علي بن أحمد الشهري، نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، ع٣٤، ج٤.

جاءت في مقدمة وتمهيد ومبحثين: المبحث الأول في تعريف النازلة وتصويرها وتضمن

تعريف الحج والإحرام ومحظوراته ومعنى الكمامة، والمبحث الثاني في بيان الحكم الشرعي في لبس الكمامة، وفصلت فيه بين أحكام الرجل والمرأة، وانتهت بالنسبة للمحرم إلى أن من رأى الكمامة ملبوسًا مقصودًا مخيطًا فلا يجوز لبسه، ومن رأى أنها ليس ملبوسًا في العادة فيجوز لبسه، أما المحرمة فلا يجوز لها لبسها لأنها لا تخرج عن الانتقاب المنهي عنه، وإن وجدت الحاجة المعتبرة للبسها جاز مع إخراج الفدية، وإن كانت الحاجة عامة فيجوز لبسها ولا فدية حينئذ.

## ما يضيفه هذا البحث:

١- تناولت هذه الدراسة شقين لم يسبق التطرق إليهما:

- يتمثل الشق الأول بتحليل أسباب الخلاف في المسائل الأم محل القياس من جهة، وفي المسألة محل البحث من جهة أخرى من خلال تتبع ما ابتنى عليه الخلاف من الناحية اللغوية أو الفقهية أو الأصولية .

- ويتمثل الشق الثاني بربط المسائل المستجدة بالقواعد الأصولية، وذلك بتحليل سبب الخلاف في المسألة محل الدراسة (النازلة) من جهة أصولية، وربطها بالقاعدة الأصولية: جريان القياس في اللغات تحقيقًا لمناط المسألة وتنزيلًا لحكمها.

٢- التنويع في فروع قاعدة جريان القياس في اللغات بما يستجد من مسائل العصر، حيث درجت غالب كتب المتقدمين على الاقتصار على ثلاثة فروع تقليدية لهذه القاعدة، وهي النبيذ، والنباش، واللائط، وسار غالب المعاصرين على منوالهم.

٣- تحرير سبب الخلاف في حكم تغطية المحرمة وجهها بغير النقاب.

٤- بيان معاني الألفاظ ذات الصلة بالكمامة.

٥- جمع أقوال المعاصرين في حكم لبس المحرمة للكمامة، وبيان الراجح في المسألة.

## حدود البحث:

يفرض البحث حدودًا موضوعية وهي: تناول حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة بحج و عمرة. وقد تقيد البحث في استخراج الحكم الفقهي بالمذاهب الفقهية الأربعة في المسائل الأصل التي تخدم هدف البحث، كما وظف التحليل للوقوف على سبب الخلاف وتحقيق مناط الحكم في الكمامة باعتبار حقيقتها، وقد تجنب البحث استقصاء أدلة كل قول -في

المسائل الأصل (محل القياس عليها)- ومناقشتها لعدم خدمتها هدف البحث الأصيل، واكتفى بعرض ما يخدم هدف البحث.

## منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي لأمات الكتب في الفقه لاستخراج الأقوال في المسائل الفقهية التي تعد أصلا لهذه النازلة، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحرير سبب الخلاف ومناقشة الحكم الفقهي في ضوء القاعدة الأصولية: إثبات اللغات بالقياس.

وقد حرصت في هذه الدراسة على اتباع الآتي:

١- تصور المسألة تصورًا صحيحًا قبل بيان حكمها.

٢- التركيز على الموضوع وتجنب الاستطراد في ذكر الأدلة ومناقشتها ما لم تعرض حاجة له.

٣- ترقيم الآيات وبيان سورها وتخريج الأحاديث وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين.

٤- تعريف المصطلحات محل النقاش.

٥- تحرير محل النزاع في المسائل الأصل المعروضة ببيان محل الاتفاق ومحل الخلاف ومحاولة استقراء سبب الخلاف.

٦- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قالها حسب الاتجاهات الفقهية.

## خطة البحث:

**المقدمة:** وفيها التعريف بموضوع البحث وأهميته وهدفه وأسئلته ومشكلته وحدوده وخطته.

**المبحث الأول: المقصود بقاعدة جريان القياس في اللغات وحكمها، وبيان آراء الأصوليين فيها**

**المطلب الأول:** معنى قاعدة جريان القياس في اللغات.

**الفرع الأول** : في تعريف مفردات القاعدة

**الفرع الثاني** : في معنى القاعدة

**المطلب الثاني:** بيان آراء الأصوليين في حكم قاعدة جريان القياس في اللغات.

**الفرع الأول:** تحرير محل النزاع في قاعدة جريان القياس في اللغات.

**الفرع الثاني:** مذاهب العلماء في جريان القياس في اللغات.

**المبحث الثاني: حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها**

**المطلب الأول:** حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها بنقاب وما في حكمه، وبيان المراد بالألفاظ التي تعلق الحكم بها.

**الفرع الأول:** بيان المراد بالألفاظ التي تعلق الحكم بها.

**الفرع الثاني:** حكم تغطية المرأة وجهها بنقاب وما في حكمه.

**المطلب الثاني:** حكم ستر المرأة المحرمة وجهها عند مرور الرجال الأجانب وشروط الساتر.

**الفرع الأول:** حكم ستر المرأة المحرمة وجهها عند مرور الرجال الأجانب.

**الفرع الثاني:** شروط الساتر الذي تستر به المرأة المحرمة وجهها عند مرور الأجانب.

**الفرع الثالث:** حكم ستر المحرمة وجهها بالمقنعة والجلباب ونحوهما.

**المطلب الثالث:** حكم تغطية المحرمة وجهها بغير النقاب وما في حكمه، وسبب الخلاف فيه.

**الفرع الأول:** حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها بغير النقاب وما في حكمه.

**الفرع الثاني:** سبب الخلاف في حكم تغطية المرأة وجهها بغير النقاب وما في حكمه.

**المبحث الثالث: حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة**

**المطلب الأول:** في تعريف الكمامة

**المطلب الثاني:** حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة

**الفرع الأول:** تحقيق مناط الحكم ( اللغوي و الشرعي ) في النقاب .

**الفرع الثاني:** استعراض خلاف المعاصرين في حكم لبس الكمامة وتحرير سبب الخلاف فيه والترجيح.

**الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

## المبحث الأول:

## المقصود بقاعدة جريان القياس في اللغات وحكمها، وبيان آراء الأصوليين فيها

### المطلب الأول: معنى قاعدة جريان القياس في اللغات

جرت عادة الأصوليين بذكر مسألة ثبوت اللغة بالقياس في مباحث القياس، إذ ما في هذه المسألة من اختلاف واتفاق مرجعه إلى اختلافهم في الاحتجاج بالقياس، وهو ما يفسر تناولهم لها تحت مصطلحات أخرى مثل : القياس اللغوي ، القياس في اللغات،كما يفسر تناولهم لها أحيانا تحت مسائل مختلفة مثل : حجية القياس، هل التنصيص على العلة يعد أمراً بالقياس ؟ ، وغيرها من المسائل ذات العلاقة بشقي موضوعها : القياس واللغة . ويجدر قبل التعريف بمفهوم القاعدة باعتباره مركبا إضافيا ، تناول المعنى اللغوي لمفرداتها على انفراد . وفيما يأتي التفصيل في ذلك .

**الفرع الأول : تعريف مفردات القاعدة**

**أولا : تعريف القياس**

١– القياس لغةً: المساواة والتقدير[(١)]، قاس الشيء بالشيء: قدّره على مثاله، ويقال: بينهما قيس رمح، وقاس رمح، أيْ: قدر رمح[(٢)]، ويقال: اقتاسه: قدّره على مثاله[(٣)].

(١) زكريا بن محمد الأنصاري، «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة». تحقيق: مازن المبارك، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ)، ١: ٨١.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازيّ، «مختار الصحاح». (ط٣، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٧م)، ١: ٢٣٣، يحي بن شرف النوويّ، «تحرير ألفاظ التنبيه». تحقيق: عبد الغني الدقر، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)، ١: ٧٧، محمد بن أبي الفتح البعلي، «المطلع على أبواب المقنع». تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ١: ٩٧.

(٣) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، «القاموس المحيط». تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م)، ١: ٧٣٣، محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٦: ١٨٧، ١٨٨.

٢- القياس في الاصطلاح :

- القياس عند الأصوليين: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما .[١]

- أما عند اللغويّين فقد عرّف بتعريفات منها:

١- حمل الشيء على الشيء، في بعض أحكامه لوجه. وقيل: حمل الشيء على الشيء، وإجراء حكمه عليه؛ لشبه بينهما عند الحامل[٢].

٢- رد الشيء إلى نظيره، في الأصول الثلاثة [٣].

**ثانياً تعريف اللغات.**

اللغات جمع لغة ، واللغة : فعلة من لغوت، أيْ: تكلمت وأصلها لغوة، وحدّها أنّها: أصوات يعبّر بها كل قوم عن أغراضهم.[٤]

وليس للغة في الاصطلاح تعريف يختلف عن معناها اللغوي .

**الفرع الثاني: معنى قاعدة جريان القياس في اللغات**

إن لفظ القياس إذا أضيف إلى"الباحثين عن أحوال اللفظ العربي، فيراد منه أحد معانٍ ثلاثة:

**أحدها:** أن تَعْمد إلى اسم ورد استعماله في معنى يشتمل على وصف يناسب التسمية

---

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ، «البرهان في أصول الفقه». تحقيق: عبد العظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، د. ط، ت)، ٢: ٤٨٧، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسيّ، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: د. عبد الكريم النملة، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ—١٩٩٣م، د. ط)، ١: ٢٧٥.

(٢) أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكريّ، «الفروق اللغويّة». حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، ت)، ١: ٧٨.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ، «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم».تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ١: ٦٧.

(٤) ابن منظور، «لسان العرب». ١٥: ٢٥٢،.علي بن محمد الجرجانيّ، «التعريفات». (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ١: ٢٤٧، محمد بن تاج العارفين المناوي، «التوقيف على مهمات التعاريف». (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ١: ٦٢١.

كالخمر، فَتُعدّيه إلى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوصف وتجعله من مدلولاته، كالنبيذ تعدّه فيما يتناوله اسم الخمر، حيث كان يخمّر العقل ويستره، وهذا النوع من القياس هو الذي يعنيه المحقّقون من الأصوليين بقولهم: لا تثبت اللغة بالقياس.

**ثانيها**: إلحاق اللفظ بأمثاله في حكم ثبت لها باستقراء كلام العرب، حتى انتظمت منه قاعدة عامّة، كصيغة التصغير والنسب والجمع ورفع الفاعل وبناء العلم والنكرة المقصودة في النداء.

**ثالثها**: إعطاء الكَلِم حكمَ ما ثبت لغيرها ممّا هو مخالف لها في نوعها، كما أجاز الجمهور ترخيم المركب المزجي، قياسًا على الأسماء المنتهية بتاء التأنيث، وأجاز ابن مالك حذف العائد المجرور في الصلة إذا تعين حرف الجر؛ قياسًا على حذفه في الجملة الخبرية"[(١)].

**وعليه فإنّ القياس في اللغات ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:**

القسم الأول : القياس في أسماء الأعلام، كزيد وعمرو[(٢)] والألقاب المحضة[(٣)].

القسم الثاني : القياس في أسماء الفاعلين والمفعولين، وأسماء الصفات كالعالم والقادر[(٤)].

القسم الثالث : القياس في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعدماً، كالخمر فإنّه اسم للمسكر المعتصر من العنب، وهذا الاسم دائرٌ مع الإسكار وجوداً وعدماً، فهل يقاس عليه النبيذ في كونه مسمّى بذلك الوصف لمشاركته في وصف الإسكار، وكإطلاق اسم السارق النباش بواسطة مشاركته للسارق من الإخفاء في

(١) محمد الخضر بن الحسين، «القياس في اللغة العربية»، مجلة المنار ٢٣، (١٣٤٠هـ) ٦٠٢- ٦٨.

(٢) علي بن عبد الكافي السبكيّ وولده عبد الوهاب، «الإبهاج في شرح المنهاج». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٣: ٣٣، أبو الحسن علي بن أحمد الآمديّ، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط، ت)، ١: ٨٨، عبد القادر بن بدران الدمشقيّ، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ١: ١٧٢.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ، «المزهر في علوم اللغة وأنواعها». تحقيق: فؤاد علي منصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م)، ١: ٤٩.

(٤) الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». ١: ٨٨.

أخذا المال على سبيل الخفية، واسم الزاني على اللائط لمشاركته بإيلاج فرج في فرج[١].

ويسمّى هذا القسم لغة : المسكوت عنه باسم غيره بجامع بينهما[٢] .

وهذا القسم الثالث يمكن أن ينتج عن القياس فيه إثباتان:

**الأول** : إثبات المعنى دون الأحكام، كأنْ نثبت للنباش معنى السارق دون البحث في إثبات أحكام السارق من قطع وغيره؛ بجامع المعنى، وهذا مقصد اللغويّين والأدباء.

**الثاني** : إثبات المعنى والأحكام، كأنْ نثبت للنباش معنى السارق، مع إثبات أحكام السارق له من قطع وغيره بجامع المعنى، وهذا مقصد الأصوليين والفقهاء.

ولذلك فإنه مع البحث عن مفهوم قاعدة : جريان القياس في اللغات عند الأصوليين لم أقف على تعريف صريح لها في كتب المتقدمين ، إلا ما نقله الزركشي بقوله: تسمية شيءٍ باسم شيءٍ آخر لغة[٣].

وقد أضاف أحد الباحثين قيدًا على هذا التعريف، وهو: لوجود معنًى فيه يُظَن أنه سبب لإطلاق هذا الاسم لدورانه معه وجودًا وعدمًا[٤]. و هو قيد حسن يضبط المفهوم ضبطا تاما .

كما عرفه الغنيمين بأنه : حمل كلمة على كلمة؛ لأمر جامع بينهما.[٥]

وأرى أن يكون التعريف لمفهوم قاعدة جريان القياس في اللغات هو: تسمية شيءٍ

---

(١) السبكيّ وولده، «الإبهاج». ٣: ٣٣، الآمديّ، «الإحكام». ١: ٨٨.

(٢) علي بن صلاح الطبريّ، «شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل». تحقيق: المرتضي بن زيد المحطوري الحسني، (ط١، اليمن: مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م)، ص ١٠٥.

(٣) ينظر: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٩٩٤م)، ٤: ٥٩، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي، «الفصول في الأصول». (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٤: ١١٢.

(٤) خلوق ضيف الله أغا، «إثبات اللغات بالقياس عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء»، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ١، (١٤٣٦هـ—٢٠١٥م)، ص ٤٩.

(٥) أسامة عدنان عيد الغنيمين، «القياس اللغويّ، وإثبات الأحكام الشرعيّة به دراسة أصوليّة مقارنة»، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل ١، (١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م)، ص ٨.

باسم شيءٍ آخر لغة لوجود معنًى فيه يُظَن أنه سبب لإطلاق هذا الاسم عليه لدورانه معه وجودًا وعدمًا.

## المطلب الثاني: بيان آراء الأصوليين في حكم القاعدة:

لما كان مدار قاعدة جريان القياس في اللغات هو الإجابة عن سؤال : هل يصح تسمية شيءٍ باسم شيءٍ آخر لغة ؛ لوجود معنًى فيه يُظَن أنه سبب لإطلاق هذا الاسم عليه لدورانه معه وجودًا وعدمًا ؟ فإن الجواب عليه يتطلب تحرير محل خلاف العلماء في هذه القاعدة، ومن ثم استعراض أقوالهم في المسألة، وأدلة كل فريق منهم ، انتهاء إلى بيان القول الراجح، وذلك في الفروع الآتية:

**الفرع الأول: تحرير محل النزاع في قاعدة جريان القياس في اللغات:**

أ- اتفق الأصوليون في :

١- أن القياس لا يجري في اللغة إن كان المستفاد منها حكما لغويا، مثل: رفع الفاعل، ونصب المفعول به؛ لأنه ثبت بالاستقراء والتتبع لكلام العرب فلا يكون قياسًا لأن جزئيات الفاعل كلها تندرج تحت هذه القاعدة الكلية، فلا حاجة إلى القياس(١).

٢- أن القياس لا يجري في أسماء الأعلام كزيد وعمرو؛ وذلك لأن الأعلام غير موضوعة على مسمياتها لمعان موجبة لها، والقياس لا بد فيه من معنى جامع، لا في أسماء الصفات، كعالم وقادر، إذ هذا متفق على امتناع القياس فيه؛ لأن الأعلام ثابتة بوضع الواضع لها باختياره، فليس لها ضابط. (٢)

٣- أن القياس لا يجري في أسماء الصفات لأجل المعاني الصادرة منها، والقائمة بها، فليس لأحد أن يقول: زيد إنسان، فأنا أحكم على كل إنسان بأن اسمه زيد، ولا أن يقول: عمرو عالم، وهو رجل، فأنا أحكم بأن كل رجل عالم(٣).

٤- اتفقوا كذلك في عدم جريان القياس في اللغة إن كان اللفظ المستفاد منها اسم

(١) السبكي وولده، «الإبهاج». ٣: ٣٣، والآمدي، «الأحكام». ١: ٨٨.
(٢) السبكي وولده، «الإبهاج». ٣: ٣٣، والآمدي، «الأحكام». ١: ٨٨.
(٣) السبكي وولده، «الإبهاج». ٣: ٣٣، والآمدي، «الأحكام». ١: ٨٨.

جنس له معنى، لكن لا يمكن ملاحظته في غير جنسه، مثل: لفظ "رجل" فلا يجري فيه القياس باتفاق لعدم الجامع بين الأصل والفرع، ولأن الواضع وضعه لكل من تحقق فيه المعنى أنه اسم للذكر البالغ من بني آدم، فالقياس لا حاجة إليه لوجود الاطراد وضعًا[(١)].

ب- وقع النزاع في :

الأسماء الكلية، وهي أسماء الأجناس التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجودًا وعدمًا، إن كان اللفظ المستفاد منها اسم جنس له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه، كالخمر اسم جنس وضع لعصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد لمعنى المخامرة، حيث إنه يخامر العقل ويغطيه، وهذا المعنى يدور مع التسمية وجودًا وعدمًا، حيث دار اسمه مع التخمير، فعصير العنب عند المخامرة يسمى خمرًا، وعند عدمها لا يسمى بذلك[(٢)].

فإذا وجد هذا المعنى في النبيذ ونحوه، فهل يجوز إطلاق اسم الخمر عليه في اللغة قياسًا لعلة التخمير والإسكار[(٣)]؟

وحينئذ يثبت للنبيذ ما ثبت للخمر من أحكام بالنص لا بالقياس أو لا يجوز ذلك؟

قال السبكي: "كإطلاق اسم الخمر على النبيذ، وهذا الاسم دائر مع الإسكار وجودًا وعدمًا؛ فإنه يصح إطلاق اسمه على كل ما خامر العقل قياسًا بعلة المخامرة، فهل يقاس عليه

---

(١) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، : ٤٦، عيسى بن منون، «نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول». (ط١، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٩٦١م)، ص٢٠٥، محمد أبو النور زهير، «أصول الفقه». (القاهرة: المكتبة الأزهرية، د. ط، ت)، ٤: ٦٠.

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، «مختصر المنتهى». (ط١، بيروت: دار الكتب العملية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ١: ١٨٣، الإسنوي، «نهاية السول»، ٤: ٤٥ – ٤٦، عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، «جمع الجوامع في أصول الفقه». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ—٢٠٠٣م)، ١: ٣٥٥- ٣٥٦.

(٣) ابن قدامة، «روضة الناظر». ١: ٤٨٩، سليمان بن عبد القوي الطوفي، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م)، ١: ٤٧٦.

النبيذ في كونه مسمًّى بذلك الوصف لمشاركته في وصف الإسكار"[١]؟

قال الآمدي: "وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالّها وجودًا وعدمًا...كإطلاق اسم السارق على النباش بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية، وكإطلاق اسم الزاني على اللائط بواسطة مشاركته للزاني في إيلاج الفرج المحرم"[٢].

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين فيما يأتي بيانه مع الأدلة والمناقشة وبيان الراجح في الفرع الآتي.

**الفرع الثاني: مذاهب العلماء في جريان القياس في اللغات:**

تقدم أن محل النزاع في جريان القياس في اللغات محصور إذا كان اسم جنس له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه، مثل لفظ الخمر فإنه اسم جنس يطلق على عصير العنب إذا غلا وقذف بالزبد لمعنى المخامرة وتغطية العقل، وهذا المعنى يدور مع التسمية وجودًا وعدمًا، فإذا وجد هذا المعنى في النبيذ فهل يصح أن يطلق عليه لفظ الخمر في اللغة قياسًا لمشاركة النبيذ للخمر في معنى المخامرة أو لا يصح أن يطلق على النبيذ لفظ الخمر في اللغة قياسًا عليه؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول**: ذهب فريق من الأصوليين إلى جواز جريان القياس في اللغة كتسمية النبيذ خمرًا، والنباش سارقًا، واللائط زانيًا، وبه قال ابن القصار وابن التمار من المالكية[٣]، وأبو علي بن أبي هريرة، وابن سريج، وأبو إسحاق الشيرازي، وفخر الدين الرازي، والبيضاوي من الشافعية[٤]، والقاضي أبو يعلى، وابن قدامة، وابن النجار من الحنابلة[١]، وهو قول أكثر

(١) السبكي، «الإبهاج». ٣: ٣٣.

(٢) الآمدي، «إحكام الأحكام». ١: ٥١.

(٣) سليمان بن خلف الباجي، «إحكام الفصول في أحكام الأصول». تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٥هـ-١٩٩٥م)، ١: ٣٠٤.

(٤) محمد بن أحمد جلال الدين المحلي، «شرح جمع الجوامع». (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١: ٢٧١، الآمدي، «إحكام الأحكام». ١: ٧٨، إبراهيم بن علي الشيرازي، «شرح اللمع». تحقيق: عبد المجيد تركي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ١٨٥، محمد بن عمر الرازي، «المحصول في علم الأصول». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-
=

علماء العربية[٢].

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:**

عموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بالاعتبار، والاعتبار مشتق من العبور[٤]، وهو المجاوزة والانتقال ورد الشيء إلى نظيره بضرب من الشبه، وإذا كان هذا الاعتبار عامًّا في إثبات الأحكام، فهو كذلك في إثبات الأسماء إذا تحقق المعنى الجامع، فدل على جواز جريان القياس في اللغة[٥].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** منع العموم؛ لأن هناك فرقًا بين الأحكام اللغوية، والأحكام الشرعية، حيث إن المعاني لا تناسب الألفاظ، فامتنع جعل المعنى علة للاسم فلا يجري القياس في اللغة، بخلاف الأحكام الشرعية فإن المعاني قد تناسبها[٦].

أجيب عنه: بسقوط هذا الفرق فإن المعاني قد تناسب الألفاظ[٧].

---

١٩٨٨م)، ٢: ٤١٨، عبد الله بن عمر البيضاوي، «منهاج الوصول إلى علم الأصول». تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ—٢٠٠٨م)، ٤: ٤٤.

(١) ابن قدامة، «روضة الناظر وجنة المناظر». ١: ٤٨٩.

(٢) عثمان بن جني، «الخصائص». تحقيق: محمد علي النجار، (بيروت: عالم الكتب، د. ط، ت)، ٢: ٤٢.

(٣) سورة الحشر، آية: (٢).

(٤) ابن منظور، «لسان العرب». ٤: ٥٣١.

(٥) الرازي، «المحصول». ٢: ٤٢٠، صفي الدين الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح سليمان اليوسف، د. سعد السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ١: ١٨٩، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، الرياض: جامعة الملك سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م)، ٤: ١٣٤٧- ١٣٤٨.

(٦) الرازي، «المحصول». ٢: ٤٢٠، الآمدي، «الإحكام». ١: ٧٩.

(٧) الرازي، «المحصول». ٢: ٤٢٠.

**الوجه الثاني**: لا نسلم أن الاعتبار المجاوزة ، بل المراد من المأمور به الاتعاظ، ودليل ذلك :أن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[(١)]، إذ يكون المعنى ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فقيسوا الذرة على البر وهذا غاية في الركاكة فيصان كلام الباري عنه[(٢)].

**الدليل الثاني**: أنَّ الطريق الذي يعلم به الحكم من جهة القياس هو تعليق الحكم على معنى يوجد بوجوده ويعدم بعدمه، وهذا موجود في الاسم بأن يدور الاسم مع المعنى وجودًا وعدمًا، فمثلا عصير العنب لا يسمى خمرًا قبل الشدة المطربة، فإذا حصلت فيه سمي خمرًا، وإذا زالت عنه مرة أخرى زال عنه الاسم، لذلك روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: «**الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**»[(٣)]، فوجب أن يُسمى النبيذ أيضا خمرًا بالقياس[(٤)].

---

(١) سورة الحشر، آية: (٢).

(٢) السبكي وولده، «الإبهاج». ٣: ١٠. والمقصود بهذا الرد : أنه لا يجوز أن يقال أن المراد بالاعتبار في قوله تعالى "فاعتبروا يا أولي ألأبصار"؛ المجاوزة بما يترتب عليه جواز القياس الشرعي، لأن تفسيره على هذا المراد لا يناسب صدر الآية وهو قوله تعالى:" يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين". ويلزم عنه أن يكون هذا الاستدلال ركيك ينزه عنه الشارع، إذ لا يصح بناء على هذا السياق أن يقال: الآية تدل على أنه يجوز قياس الذرة على البر، بل الصحيح أن يقال: إن المراد بالاعتبار؛ الاتعاظ، فهذا أليق في ربط معنى الاعتبار بصدر الآية.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه». تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، (ط٥، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ، ٧: ١٠٦ (٥٥٨٨).

(٤) الفراء، «العدة». ٤: ١٣٤٨، الشيرازي، «شرح اللمع». ١: ١٨٧، آل تيمية عبد السلام وعبدالحليم وأحمد ابن تيمية، «المسودة في أصول الفقه»، جمعها أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد =

نوقش هذا الدليل بقولهم:

لا نسلم أن الخمر سمي خمرًا للشدة فقط، وإن سمي لأنه عصير العنب المشتد، ولهذا يقول القائل: أمعك نبيذ وخمر؟ فيقول: ليس معي نبيذ، وإنما معي خمر(١).

أجيب بالآتي:

القول بأن: الخمر لا تكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر. هو قول مخالف للغة العرب، وللسنّة الصحيحة، ولفهم الصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوَّوْا بينهما، وحرموا ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم(٢).

قال صاحب القاموس: العموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، ما كان إلا البسر والتمر. انتهى(٣).

ونقل ابن حجر عن الخطابي قوله : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء، فلو لم

---

الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: مطبعة مدني، د. ط، ت)، ص١٥٦، محمد بن علي الشوكاني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول». تحقيق: سامي بن العربي، (الرياض: دار الفضيلة، د. ط، ت)، ص٥٠.

(١) محفوظ بن أحمد الكلوذاني، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: محمد بن علي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٣: ٤٦٣.

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني، «سبل السلام». (ط٤، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠م)، ٤: ٢٨. إشارة لحديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضى الله عنه- قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا. فَأَهْرَقْتُهَا» متفق عليه. و حديث ابنِ عُمَرَ -رَضيَ اللهُ عنهما- أنَّه قال:" نزل تحريمُ الخَمرِ، وإنَّ في المدينةِ يومَئذٍ لخَمسةَ أشرِبَةٍ، ما فيها شَرابُ العِنَبِ»، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، ٧: ١٠٥ (٥٥٧٩).

(٣) الفيروز آبادي، «القاموس المحيط». ١: ٤٩٥.

يكن الاسم صحيحًا لما أطلقوه[١].

وبهذا يتبين أن اسم الخمر لا يختص بعصير العنب بل يشمل كل ما يسكر، طالما تحقق المعنى الذي تعلق به الحكم، وهذا يعني أن القياس يجري في الأسماء أيضًا.

**الدليل الثالث**: أنَّ أهل اللغة قد استعملوا القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمّى في غيره، وأجروا على الشيء اسم الشيء، إذا وُجِدَ بعض معناه فيه، فسمّوا الرجل البليد حمارًا، لوجود البَلَه فيه، ويقولون للرجل الشجاع: أسدًا، وهكذا[٢].

نوقش بالآتي:

إنَّ أهل اللغة إنَّما سمَّوْا هذه التسمية مجازًا على وجه الاصطلاح؛ لأنهم تجوّزوا بذلك عما وُضع له، ولهذا لو قال: رأيت حمارًا وبحرًا لم يسبق إلى فهم السامع أنه رأى بليدًا، أو سخيًّا، وإنما يسبق إلى فهمه أنه رأى البهيمة والماء الكثير المجتمع، فدل هذا على أن تلك التسمية منهم مجاز، فلا يجري القياس في اللغة[٣].

وأجيب: بأنه قد ثبتت تلك التسمية عن أهل اللغة فلا يضر أن يكون أحد الاسمين مجازًا والآخر حقيقة، على أنهم إنما سموا الأبله حمارًا مجازًا لوجود بعض معانيه، فلما لم توجد فيه كل معانيه كان مجازًا، وأما النبيذ فتوجد فيه معاني الخمر كلها، وكذلك اللواط توجد فيه معاني الزنى كلها، وكذلك النباش توجد فيه معاني السرقة كلها، فكانت التسمية هنا حقيقة ثابتة بالقياس[٤].

**الدليل الرابع**: أن العرب في زمانها سمت أشياء بأسماء كالفرس، والفهد، والذئب، وغير ذلك ثم انقرضوا وانقرضت تلك الأعيان، وجاء بعدهم أقوام، ووجدت أعيان أمثال تلك الأعيان التي كانت من قبل، وأجمعوا على تسميتها بتلك الأسماء، وما كان ذلك إلا

(١) أحمد بن علي بن حجر، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري». (القاهرة: المطبعة السلفية، د. ط، ت)، ١٠: ٨٤.

(٢) الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٤٨، آل تيمية، «المسودة في أصول الفقه». ص١٥٦ و٣٥٢.

(٣) الكلوذاني، «التمهيد». ٣: ٤٦٢.

(٤) الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٤٨ – ١٣٤٩.

بالقياس على الأعيان التي وضعت لها التسمية في الأصل، فدل هذا على جريان القياس في اللغة(١).

نوقش هذا الدليل:

بأن تلك التسمية لم تكن من العرب بالقياس، وإنما كانت بالوضع، وذلك أنهم وضعوا تلك الأسماء في الأصل لجنس تلك الأعيان، فلا يختص بما كان موجودًا منها في زمانهم(٢).

وأجيب:

بأنه لا يعرف عن العرب أنهم قالوا: إن ذلك موضوع للجنس. لأنهم لم يكونوا يستعملون الجنس(٣) والنوع(٤) في كلامهم، فإنما هذه عبارة أخذها المتأخرون للتسهيل وللتعليم، وأما العرب فكانت تستعمل الألفاظ في الأعيان، ولا تذكر أن هذا الجنس أو العين، ولما لم ينقل عنهم أنهم قالوا: وضعنا ذلك للجنس. وإنما نقل عنهم تسمية تلك الأعيان بتلك الأسماء لم تكن تلك التسمية بالوضع(٥).

**الدليل الخامس**: أن الأدلة المثبتة للقياس مطلقة فيثبت القياس في اللغة متى وجدت شروطه وانتفت موانعه عملا بالأدلة المطلقة(٦).

وهذا يعني أن وجود المعنى الجامع بين المقيس والمقيس عليه هو الذي يلحق الفرع بالأصل، وهذه قاعدة عامة في القياس الشرعي والقياس اللغوي لا فرق بينهما.

---

(١) الشيرازي، «شرح اللمع». ١: ١٨٦، الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، أحمد بن إدريس القرافي، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م)، ص٣٢١.

(٢) الشيرازي، «شرح اللمع». ١: ١٨٦، الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، القرافي، «شرح تنقيح الفصول». ص٣٢١ - ٣٢٢.

(٣) الجنس لغة: الضرب من كل شيء ، وعند المنطقيين : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك . المناوي، محمد عبد الرؤوف ، التعاريف ٢٥٦/١ وقيل: الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بانواع. الجرجاني، «التعريفات». ص ٧٨.

(٤) النوع: كل مقول على واحد أوعلى كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف». ١: ٧١٣. وقيل: النوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص. الجرجاني، «التعريفات». ١: ٣١٦ .

(٥) الشيرازي، «شرح اللمع». ١: ١٨٦، الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥.

(٦) حسن عبد الغفار، «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء». ص٥١٦.

**المذهب الثاني**: عدم جواز جريان القياس في اللغة، وهو مذهب عامة الحنفية[١]، والباقلاني[٢] وابن العربي[٣]، وابن الحاجب[٤] من المالكية ، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن برهان، والآمدي من الشافعية[٥]، وأبي الخطاب من الحنابلة[٦].

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول**:

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾" [٧].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على أن الأسماء بأسرها توقيفية من تعليم الله تعالى لآدم، فيمتنع أن يثبت شيء منها بالقياس[٨] .

(١) محمد بن أحمد السرخسي، «الأصول». تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٢: ١٥٧، عبد العزيز بن أحمد البخاري، «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي». (اسطنبول: مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، ت)، ٣: ٣١٤.

(٢) محمد بن الطيب الباقلاني، «التقريب والإرشاد الصغير». تحقيق: عبد الحميد أبي زنيد، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ-١٩٩٨م)، ١: ٣٦١، الباجي، «إحكام الفصول». ١: ٣٠٤، ابن الحاجب، «مختصر المنتهى». ١: ١٨٣.

(٣) محمد بن عبد الله ابن العربي، «المحصول». تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١: ٣٤.

(٤) عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب». تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ١: ٤٢٧.

(٥) الجويني، «البرهان في أصول الفقه». ١: ١٧٢، محمد بن محمد الغزالي، «المستصفى». (ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية،١٣٢٢هـ)، ١: ٣٢٢-٣٢٣، المحلي، «شرح جمع الجوامع». ١: ٢٧١.

(٦) الفراء، «العدة شرح العمدة». ٤: ١٣٤٦، الكلوذاني، «التمهيد في أصول الفقه». ٣: ٤٥٥، الطوفي، «شرح مختصر الروضة». ١: ٤٧٦.

(٧) البقرة: آية: ٣١.

(٨) البخاري، «كشف الأسرار». ٣: ٣١٣، الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، الكلوذاني، «التمهيد». ٣: ٤٥٥، الرازي، «المحصول». ٢: ٤٢٠، الشيرازي، «شرح اللمع». ١: ١٨٧ – ١٨٨.

ونُوقش هذا الدليل بقولهم:

أنه ليس فيه أنه علمه جميع ذلك نصًّا، بل يجوز أن يكون علمه بعضها نصًّا، وبعضها استنباطًا وقياسًا، على أن الآية اقتضت أنه علم آدم الأسماء كلها، وليس فيها أنه علمنا ذلك، ونحن إنما نثبت الأسماء قياسًا فيما بيننا، وهذا لا يمنع أن يكون آدم عرف ذلك نصًّا، وعرفناه قياسًا(١).

**الدليل الثاني:**

أنَّ القياس لا يثبت في اللغة إلا بأن يثبت أن أهل اللغة وضعوها على المعاني، وأذنوا في القياس فيها، ولم يثبت واحد منها عنهم، فلم يصح القياس(٢).

ونُوقش هذا الدليل بقولهم:

علمنا وضعهم ذلك على المعنى في استقراء كلامهم والاستدلال على مقاصدهم بمخارج كلامهم، وقد حُكي عن سيبويه أنه قال: استقرأنا كلامهم، فوجدناهم يرفعون كلَّ فاعل، وينصبون كلَّ مفعول. وكذلك سمّوا عصير العنب إذا وُجِدَتْ فيه الشدة خمرًا، وإذا زالت لم يسمّوها خمرًا، وإن عادت الشدة المطربة فيها سمّوها بذلك، دلّنا على أنهم جعلوا الاسم تابعًا لهذا المعنى، وسمّينا النبيذ خمرًا لوجود هذا المعنى فيه(٣).

**الدليل الثالث:**

أن وضع اللغة ينافي جواز القياس حيث إنَّ الأسماء الموضوعة لبعض المسميات لم يضعها أهل اللغة عملًا بالقياس بالرغم من وجود معنى له علاقة بالمسمَّى، ففرقوا بين الشيئين المتفقين في الصفة في التسمية الموضوعة لتلك الصفة، فسمَّوا القارورة ؛ لأن الماء يستقر فيها، ولم يسمّوا الصندوق والخابية والجرة قارورة، وكذلك سموا الفرس الأبيض: أشهب، ولم يسمّوا الحمار الأبيض: أشهب، وسموا الفرس الأسود: أدهم، ولم يسموا الحمار الأسود: أدهم، وقد شاركه في معناه، فعلم أن المرجع في اللغة إلى الوضع دون القياس(٤).

---

(١) الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، الشيرازي، «شرح اللمع». ١: ١٨٨.

(٢) الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، الكلوذاني، «التمهيد». ٣: ٤٥٦.

(٣) الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، الشيرازي، «شرح اللمع». ١: ١٨٨-١٨٩.

(٤) الكلوذاني، «التمهيد». ٣: ٤٥٧ – ٤٥٨، السرخسي، «أصول». ٢: ١٥٦- ١٥٧)، الشيرازي، =

ونُوقش هذا الدليل بقولهم:

إن عدم جريان القياس في اللغة في الصور المذكورة؛ لأنهم جعلوا العلة ذات وصفين: الجنس والصفة، فالعلة في القارورة مثلا هي صفة القرار، فلمّا وجدت الصفة، وهو ما يقر ولم يوجد الجنس الذي هو الزجاج، فلم يمكن القياس عليه؛ لعدم أحد الوصفين، وهو الجنس، فتكون العلة واحدة، وكذلك العلة في الفرس الأبيض هي صفة البياض، والجنس الذي هو الفرس غير موجود في الحمار، فلم يمكن القياس في تلك الصور لعدم أحد الوصفين(١).

القول الراجح:

بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها يظهر أن الراجح في المسألة هو جواز جريان القياس في اللغة ؛ لأن الكلام المعلل إذا اطردت علته يصح القياس عليه كما يصح في الشرعيات، وقد ثبت استعمال القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمَّى في غيره، والمعنى يدور مع الاسم وجودًا وعدمًا، والله أعلم.

## المبحث الثاني: حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها

لا شك أن تغطية المرأة المحرمة وجهها يعتريه عدة أحوال، منها ما هو محل اتفاق في حكمه، ومنها ما هو محل خلاف، وهي على الإجمال كما يأتي:

**أولًا: محل الاتفاق:**

اتفق الفقهاء على الآتي:

١- يحرم على المرأة المحرِمة تغطية وجهها بنِقاب أو بُرْقُع أو نحوهما مما هو مفصل على الوجه كاللِّثَام بإجماع الفقهاء(٢). فهو من محظورات الإحرام، فإن فعلت ذلك عمدًا أو لعذر

---

«شرح اللمع». ١: ١٨٩، الرازي، «المحصول». ٢: ٤٢٠ – ٤٢١.

(١) الفراء، «العدة في أصول الفقه». ٤: ١٣٥، الشيرازي، «شرح اللمع». ١: ١٨٩ – ١٩٠، الكلوذاني، «التمهيد». ٣: ٤٥٨.

(٢) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار». تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٤هـ)، ٤: ١٥، يحيى بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب». (بيروت: دار الفكر، د. ط، ت)، ٣: ١٦٧، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، «الشرح الكبير على متن المقنع». (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط، ت)، ٣: ٣٢٣، =

افتدت. والفدية إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح شاة في الحرم، وهي على التخيير. أما إن كانت ناسية أو جاهلة أو مكرهة فلا شيء عليها.

**٢-** إذا احتاجت المحرِمة إلى ستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب قريبًا منها، جاز لها ستره بإجماع الفقهاء[١] .

**ثانيًا: محل الخلاف:**

اختلف الفقهاء في حكم تغطية المحرِمة وجهها بغير النقاب ونحوه مما هو مُفصَّل على الوجه، إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب، وهذا الخلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على قولين:

**القول الأول:** يحرُم على المحرِمة تغطية وجهها بغير النقاب مما فُصِّل على الوجه .

**القول الثاني:** يجوز للمحرِمة تغطية وجهها بغير النقاب مما فُصِّل على الوجه .

وفيما يأتي التفصيل في تلك المسائل وأدلتها في المطالب الآتية على النحو الآتي:

## المطلب الأول: حكم تغطية المرأة وجهها بنقاب وما في حكمه، وبيان المراد بالألفاظ التي تعلق الحكم بها

### الفرع الأول: بيان المراد بالألفاظ التي تعلق الحكم بها

وردت الأدلة في تحريم الغطاء بالنقاب واللثام والبرقع، وحيث تعلق الحكم بتحريم تغطية الوجه بالنقاب والبرقع واللثام، يجدر توضيح المراد من تلك المسميات – لتعلقها بمحل

علي بن أبي بكر المرغيناني، «الهداية شرح البداية». (بيروت: المكتبة الإسلامية، د. ط، ت)، ١: ١٥٢.

(١) ابن عبد البر، «الاستذكار». ٤: ١٥، النووي، «المجموع». ٣: ١٦٧، ابن قدامة، «الشرح الكبير». ٣: ٣٢٣، المرغيناني، «الهداية شرح البداية». ١: ١٥٢. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٥: ١٠٨، محمد بن أحمد ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». تحقيق: محمد صبحي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الرياض: مكتبة العلم، ١٤١٥هـ)، ٢: ٩٢، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني». (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، ت)، ٣: ٣٠١.

النازلة من جهة ولمعرفة إمكان إجراء القياس عليها أم لا – وفيما يلي بيان المراد في كل منها:

**أولًا: معنى النقاب:**

أ– معنى النقاب في اللغة: قال ابن منظور: "النِّقابُ: القِناع على مارِنِ الأَنْفِ، والجمع نُقُبٌ، وقد تَنَقَّبَتِ المرأَةُ، وانْتَقَبَتْ، وإِنها لَحَسَنة النِّقْبة، بالكسر"(١).

وقد ذكر الزَّبيدي نحو هذا، ثم قال: "وفي حديث ابن سِيرِين: النِّقاب مُحْدَثٌ، أَراد: أَنَّ النساءَ ما كُنَّ يَنْتَقِبْنَ، أَي يَخْتَمِرْن. قال أَبو عبيد: ليس هذا وجهَ الحديث، ولكنِ النِّقابُ عند العرب هو الذي يبدو منه مَحْجِرُ العين، ومعناهُ: أَنَّ إِبداءَهُنَّ المَحَاجِرَ مُحْدَثٌ، إِنما كان النِّقابُ لاصِقًا بالعين، وكانت تَبْدُو إِحدى العينين، والأُخْرَى مستورة. والنِّقابُ لا يبدو منه إِلا العينان، وكان اسمه عندهم الوَصْوَصَةَ، والبُرْقُعَ، وكان من لباسِ النساءِ، ثم أَحْدَثْنَ النِّقابَ بعدُ"(٢).

وجاء في المعجم الوسيط: "النِّقابُ: القِناعُ تجعله المرأةُ على مارِنِ أنفِها تستر بها وجهها"(٣).

وسمي النقاب نقابًا لأنّ فيه نَقبين على العينين تنظر المرأة منهما(٤).

ب– معنى النقاب في الاصطلاح: عَرَّفَ الحافظُ ابن حجر النقاب بقوله: "الخمارُ الذي يُشدُّ على الأنف، أو تحت المحاجر"(٥).

(١) ابن منظور، «لسان العرب». ١: ٧٦٨ (ن ق ب).

(٢) محمد بن محمد الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس». (الكويت: دار الهداية، د.ط، ت)، ٤: ٢٩٩ (ن ق ب). وانظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٥: ١٠٣.

(٣) مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط». (ط٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، د. ت)، ٢: ٩٤٣ (ن ق ب).

(٤) أمين محمود خطاب، «فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود». (ط١، الخيامية: مطبعة الاعتصام، ١٣٧٥هـ– ١٩٥٥م)، ١: ١٣٣.

(٥) ابن حجر، «فتح الباري». ٤: ٥٣.

**ثانيًا: معنى اللثام:**

تقدم في قول عائشة –رضي الله عنها–: «لَا تَلَثَّمُ، وَلَا تَتَبَرْقَعُ..»

«لَا تَلَثَّمْ» بمثناة واحدة وتشديد المثلثة، وهو على حذف إحدى التاءين، وأصله "تتلثم" فحذفت إحدى التاءين، كما في ﴿تَلَظَّىٰ﴾[1] وفي رواية أبي ذر: «لَا تَلْتَثِمْ» بفتح التاء المثناة من فوق، وسكون اللام، وفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الثاء المثلثة، من الالتثام من باب الافتعال، والأول من باب التفعل، وسقط هذا من الأصل في رواية الحموي، وكلاهما من اللثام، وهو ما يغطي الشفة، والمعنى هاهنا: لا تغطي المرأة شفتها بثوب[2].

جاء في المصباح المنير: "وَاللِّثَامُ، بِالْكَسْرِ: مَا يُغَطَّى بِهِ الشَّفَةُ".

وقال في مادة "لفم": "تَلَفَّمَ إذَا أَخَذَ عِمَامَةً، فَجَعَلَهَا عَلَى فَمِهِ ؛ شِبْهَ النِّقَابِ، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهَا أَرْنَبَةَ الْأَنْفِ وَلَا مَارِنَهُ. فَإِذَا غَطَّى بَعْضَ الْأَنْفِ: فَهُوَ النِّقَابُ. قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إذَا كَانَ النِّقَابُ عَلَى الْفَمِ، فَهُوَ اللِّفَامُ وَاللِّثَامُ"[3].

**ثالثًا: معنى البرقع:**

قولها: «وَلَا تَتَبَرْقَعْ» أي: ولا تلبس البرقع، بضم الباء، وسكون الراء، وضم القاف وفتحها، وهو ما يغطي الوجه، وعن الحسن وعطاء مثل ما روي عن عائشة، ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: «لَا تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ، وَلَا تَبَرْقَعُ، وَلَا تَلَثَّمُ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، إِلَّا ثَوْبًا يَنْفُضُ عَلَيْهَا وَرْسًا أَوْ زَعْفَرَانًا»[4].

---

(١) سورة الليل، الآية: ١٤.

(٢) محمود بن أحمد العيني، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٩: ١٦٦.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، ت)، ٢: ٥٤٩ (ل ث م)، ٢: ٥٥٦ (ل ف م).

(٤) أخرجه عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة في «مصنفه»، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد)، كتاب الحج، باب في القفازين للمحرمة، ج٣/ص٢٨٣، برقم (١٤٢٣١). وله شاهد في «صحيح البخاري» من حديث عبد الله بن عمر، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٣: ١٥ (١٨٣٨).

معنى البرقع لغة: البرقوع لغة في البرقُع، قال الليث: جمع البُرْقُع البَراقِعُ، قال: وتَلْبَسُها الدوابُّ، وتلبسها نساء الأَعراب، وفيه خَرْقان[١].

واصطلاحًا: ما تستر به وجهها[٢].

• **الحكمة من منع المحرمة من لبس النقاب:**

يعبر الفقهاء عن سبب منع المرأة المحرمة من لبس النقاب بأنه (لحق النسك)[٣]؛ لذا فهو يعد من جملة محظورات الإحرام، فيخرج من تلبس بالإحرام عن عادته فيكون ذلك مذكرًا له بما هو فيه من طاعة لله تعالى، فيقبل عليها، وأيضا بمفارقة العوائد في لبس المخيط وغيره من المحظورات وانقطاع المألوف عن الأوطان واللذات[٤].

**الفرع الثاني: حكم تغطية المرأة وجهها بنقاب وما في حكمه:**

يحرم على المرأة المحرِمة تغطية وجهها بنِقاب أو بُرْقُع أو نحوهما مما هو مفصل على الوجه كاللِّثَام بإجماع الفقهاء[٥]، فهو من محظورات الإحرام، فإن فعلت ذلك عمدًا أو لعذر افتدت[٦]، والفدية إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح

(١) ابن منظور، «لسان العرب». ٨: ٩ .

(٢) سعدي أبي حبيب، «القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا». (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د. ط، ت)، ص ٧٣.

(٣) (انظر: محمد أمين عمر ابن عابدين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار». (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ٢: ٥٢٨ حيث قال: "ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة".

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، «الذخيرة». (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ٣: ٢٢٩.

(٥) ابن عبد البر، «الاستذكار». ٤: ١٥، النووي، «المجموع». ٣: ١٦٧، ابن قدامة، «الشرح الكبير». ٣: ٣٢٣، المرغيناني، «الهداية شرح البداية». ١: ١٥٢.

(٦) عثمان بن عمر ابن الحاجب، «جامع الأمهات». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص ٢٠٥.

شاة في الحرم، وهي على التخيير[١]، أما إن كانت ناسية أو جاهلة أو مكرهة فلا شيء عليها[٢].

قال ابن المنذر: "وكراهية البُرْقُع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحدًا خالف فيه"[٣].

وقال ابن القطان: "والنقاب مكروه، وكراهية ذلك ثابت عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا أَعُدُّ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه"[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والبرقع أقوى من النقاب، فلهذا يُنهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرِمة لا تلبس ما يُصنَع لستر الوجه كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب"[٥].

وقال ابن حزم: "وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يحل لها"[٦].

ودليل ذلك:

١- ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ**

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

(٢) ابن عثيمين، «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة». (ط١، عنيزة: مكتبة الأمة،١٤١٣هـ)، ص٤٤.

(٣) نقله عنه ابن قدامة في «المغني». ٣: ٣٠١، وشمس الدين ابن مفلح في «الفروع». تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م)، ٥: ٥٢٧، وهو في كتابه «الإشراف على مذاهب العلماء». تحقيق: د. صغير أحمد، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية ودار المدينة)، ٣: ٢٢١ لكن فيه سقط هكذا: (قال أبو بكر: أما البرقع والنقاب فمكروه؛ لأن كراهية ذلك ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة. ولا نعلم أحدًا من.....) ولم أجد هذا النص في كتابيه: الإجماع والأوسط.

(٤) علي بن محمد ابن القطان، «الإقناع في مسائل الإجماع». تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (القاهرة: مكتبة فاروق الحديثة، د. ط، ت)، ١: ٢٦١.

(٥) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، ت)، ٢٦: ١١٣.

(٦) علي بن أحمد ابن حزم، «المحلى بالآثار». تحقيق: د.عبدالغفار البنداري، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٣م)، ٥: ٧٨.

**الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»**[١].

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب[٢].

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لَا تَلَثَّمُ، وَلَا تَتَبَرْقَعُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ»[٣].

## المطلب الثاني: حكم ستر المرأة المحرمة وجهها عند مرور الرجال الأجانب وشروط الساتر

### الفرع الأول: حكم ستر المرأة المحرمة وجهها عند مرور الرجال الأجانب:

إذا احتاجت المحرِمة إلى ستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب قريبًا منها، جاز لها ستره بإجماع الفقهاء[٤].

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف ولها أن تغطي رأسها لا وجهها، فتسدل الثوب سدلًا خفيفًا تُسْتَرُ به عن نظر الرجال"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ٣: ١٥ (١٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، عناية وتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ت)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ٣: ٢٢٩ (١٨٢٧)، محمد بن عبد الله الحاكم في «المستدرك على الصحيحين». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، (١٧٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا مجزومًا به، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، ٢: ١٣٧ (١٥٤٤) ، وقال الألباني في «مختصر صحيح البخاري». ١: ٤٥٧: "وصله البيهقي دون التبرقع وسنده صحيح". وأخرجه البيهقي في السن الكبرى، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، برقم (٩٠٥٠ ) بلفظ: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسه ورس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلثم).

(٤) انظر: ابن عبد البر، «التمهيد». ١٥: ١٠٨، وابن رشد، «بداية المجتهد». ٢: ٩٢، وابن قدامة، «المغني». ٣: ٣٠١.

(٥) محمد أشرف العظيم آبادي، «عون المعبود شرح سنن أبي داود». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، =

قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا[٢].

**الفرع الثاني: شروط الساتر الذي تستر به المرأة المحرمة وجهها عند مرور الأجانب:**

اشترط الفقهاء في الساتر على وجه المرأة المحرمة شروطا ، أوردها على ضوء ما ورد في المذاهب الأربعة على النحو الآتي :

١- الحنفية: لو أسدلت على وجهها شيئًا وجافته عنه لا بأس بذلك، ولأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة أو استترت بفسطاط[٣]. وإنما تستر وجهها عن الأجانب بإسدال شيء متجاف لا يمس الوجه[٤].

٢- المالكية: حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط، ولتسدله من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها ولا تشده على رأسها بإبرة ولا غيرها، وإلا ففدية[٥].

٣- الشافعية: وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحر وبرد أم لا[٦].

---

١٤١٥هـ)، (١٨٩/٥).

(١) ابن عبد البر، «التمهيد». ١٥: ١٠٨، وينظر: ابن القطان، «الإقناع في مسائل الإجماع». ١: ٢٦٢.

(٢) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى». ٢٦: ١١٢.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٢: ١٨٦.

(٤) ابن عابدين، «حاشية رد المحتار». ٢: ٤٨٨.

(٥) محمد بن يوسف المواق، «التاج والإكليل». (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ٣: ١٤١.

(٦) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع». (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٥٩.

وإحرامها في وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه، ولا تمسه وتخمر رأسها فإن خمرت وجهها عامدة افتدت[١].

٤- الحنابلة: أن يكون الثوب متجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة، وإن لم ترفعه مع القدرة فدت ؛ لأنها استدامت الستر[٢].

**الصحيح من هذه الشروط:**

إن هذه الشروط فيها من التشديد ما تنأى عنه الشريعة الإسلامية السمحة، ولم تثبت في الأدلة الصحيحة، بل إن الظاهر خلاف ذلك ؛لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبيّن.

ولهذا اختار الشيخ ابن عثيمين جواز ربط غطاء الوجه للمرأة حال الإحرام إذا كان لا يستمسك إلا بشدّه أو ربطه، لعدم الدليل على المنع[٣].

**الفرع الثالث: حكم ستر المحرمة وجهها بالمقنعة والجلباب ونحوهما:**

تقدم الحديث عن شروط غطاء وجه المحرمة وأن الصحيح عدم اشتراطها، وأن على المحرمة أن تغطي وجهها بغطاء ساتر منسدل على وجهها، **ولكن هل يجوز لها أن تغطي وجهها بالمقنعة أو الجلباب ونحوهما أم أن هناك غطاء خاصًّا للمحرمة ينبغي لبسه حال الإحرام؟**

دلت نصوص الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بغير النقاب وما دخل في حكمه كالمقنعة والجلباب والخمار والثوب ونحوها[٤].

---

(١) علي بن حبيب الماوردي، «الحاوي الكبير». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٣: ٩٢.

(٢) ابن قدامة، «الشرح الكبير». ٣: ٣٢٣.

(٣) ابن عثيمين، «مجموع فتاوى ابن عثيمين». ٢٢: ١٩٤.

(٤) عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر». (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، ت)، ١: ٤٢١، أبو الحسن العدوي، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ١: ٦٩٧، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين».(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٣١٣، محمد بن أحمد الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٣: ٣٣٠.

قال ابن رشد: "وأصل الخلاف في هذا كله اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو لا ثبوته"(١).

قال ابن القيم: "وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله"(٢).

على ضوء كلام ابن القيم ينبغي الوقوف على المقصود بالمقنعة والجلباب:

**أولًا: معنى الجلباب لغةً واصطلاحًا:**

أ- معنى الجلباب لغة:

قال ابن منظور: "الجِلْبابُ: القَمِيصُ. والجِلْبابُ: ثوب أَوسَعُ من الخِمار، دون الرِّداءِ، تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها وصَدْرَها، وقيل: هو ثوب واسِع، دون المِلْحَفةِ، تَلْبَسه المرأَةُ، وقيل: هو المِلْحفةُ".

وقيل: هو ما تُغَطِّي به المرأَةُ الثيابَ من فَوقُ، كالمِلْحَفةِ؛ وقيل: هو الخِمارُ، وفي حديث أُم عطيةَ: «**لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها من جِلْبابِها**»(٣) أَي إِزارها(٤).

وفي التنزيل العزيز: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**﴾(٥) قال ابن السِّكِّيت: قالت

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد». ١: ٢٤٠.

(٢) ابن قيم، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود». ٥: ١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى ١: ٧٢ (٣٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال ٢: ٦٠٦ (٨٩٠).

(٤) انظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». ١: ٢٨٣ .

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

العامرية: الجِلْبابُ: الخِمارُ، وقيل: جِلْبابُ المرأَةِ: مُلاءَتُها التي تَشْتَمِلُ بها، واحدها جِلْبابٌ، والجماعة جَلابِيبُ، وقد تَجَلْبَبَتْ؛ وأَنشد:

والعَيْشُ داجٍ كَنَفا جِلْبابه.

وقال آخر:

مُجَلْبَبٌ من سَوادِ الليلِ جِلْبابا

قال ابن الأَعرابي: الجِلْبابُ: الإِزارُ.

قال أَبو عبيد: قال الأَزهريّ: "معنى قول ابن الأَعرابي: الجِلْبابُ: الإِزار. لم يُرِدْ به إِزارَ الحَقْوِ ولكنه أَراد إِزارًا يُشْتَمَلُ به فيُجَلِّلُ جميعَ الجَسَدِ وكذلك إِزارُ الليلِ وهو الثَّوْبُ السابِغُ الذي يَشْتَمِلُ به النائم فيُغَطِّي جَسَدَه كلَّه" وقال ابن الأَثير: "أَي ليَزْهَدْ في الدنيا وليَصْبِرْ على الفَقْر والقِلَّة والجِلْبابُ أَيضًا الرِّداءُ وقيل هو كالمِقْنَعةِ تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها وظهرها وصَدْرَها والجمع جَلابِيب"[(١)].

والمتأمل في المعاني يجد أنَّ الإزار والمُلاءة والرداء ألفاظ متعددة لمسمًّى واحدٍ هو: "الجلباب" كما أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "الجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: "الرداء"، وتسميه العامة: "الإزار"، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها"[(٢)] اهـ.

والناظر لهذه المعاني للجلباب يجد أنها تدل جميعها على غطاء جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان.

ب – معنى الجلباب اصطلاحًا:

"الثوب الذي يستر جميع البدن"[(٣)].

وعلى هذا لا فرق بين المعنى اللغوى والاصطلاحي للجلباب.

(١) ابن منظور، «لسان العرب». ١: ٢٧٣.

(٢) ابن تيمية، «مجموع فتاوى». ٢٢: ١٠٩ – ١١١.

(٣) محمد بن أحمد القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان». تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م)، ٣: ٣٧٢.

**ثانيا: تعريف المقنعة لغة واصطلاحًا:**

أ- تعريف المقنعة لغة:

"ما تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها"[(١)]. قال الأَزهري: "ولا فرق عند الثقات من أَهل اللغة بين القِناعِ والمِقْنَعةِ، وهو مثل اللِّحافِ والمِلْحفةِ"[(٢)].

ب- تعريف المقنعة اصطلاحًا:

"قناع المرأة: هو ما تستر به المرأة وجهها"[(٣)].ويدل على هذا المعنى ما رُوي أنه: «مرَّت بعُمَرَ -رضي الله عنه- جاريةٌ مُتَنقِبّةً فَعلاهَا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: يَا لَكَاعِ، تَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ؟ ألقي القناع»[(٤)].

ويفهم مما تقدم أن غطاء وجه المحرمة ينبغي أن يكون سابغًا غير محدد ولا مفصل على قدر الوجه بل لو استعملت المقنعة وهو ما يستر الوجه، والجلباب وهو ما يستر جميع البدن لأجزأها ولا أثر في شروط إحرامها.

## المطلب الثالث: حكم تغطية المحرِمة وجهها بغير النقاب وما في حكمه وسبب الخلاف فيه

### الفرع الأول: حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها بغير النقاب وما في حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم تغطية المحرِمة وجهها بغير النقاب ونحوه مما هو مُفصَّل على الوجه إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب، على قولين:

**القول الأول:** يحرُم على المحرِمة تغطية وجهها بغير النِّقاب مما فُصِّل على الوجه ، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة[(٥)]،

---

(١) ابن منظور، «لسان العرب». ٨: ٣٠٠ .

(٢) ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث»، ٤: ١١٤ .

(٣) قلعجي وقنيبي، «معجم لغة الفقهاء»، ص ٣٣٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير». ٤: ١٩٧ (٣٢٦٣) بنحوه. وقال: «والآثار عن عمر بن الخطاب فى ذلك صحيحة».

(٥) ينظر: السرخسي، «المبسوط» ٤: ٧، والكاساني، «بدائع الصنائع». ٢/ ١٨٥، ومالك بن أنس، «المدونة الكبرى». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١: ٤٦٤، والماوردي، =

بل حكوا الإجماع عليه[١].

روي ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن[٢].

**استدل أصحاب القول الأول بالآتي:**

١- حديث عائشة -رضي الله عنها-: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا ركبٌ سدلنا على وجوهنا الثوب من قِبل رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه»[٣].

معنى السدل لغة: سدَل الثَّوبَ: أرخاه وأرسله من غير ضمّ جانبيه[٤]، والحديث يدل على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها إلا عند مرور الرجال[٥].

نوقش:

بأن قول عائشة -رضي الله عنها- لا يدل على أن المحرمة يجب عليها أن تكشف

---

«الحاوي الكبير». ٤: ٩٣، والنووي، «المجموع». ٧: ٢٦١، وابن قدامة، «المغني». ٣: ٣٠١، وعلي بن سليمان المرداوي، « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل». تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، ٣: ٥٠٢.

(١) ينظر: ابن عبد البر، «الاستذكار». ٤: ١٦٤، وابن قدامة، «المغني». ٣: ٣٠١، وابن رشد، «بداية المجتهد». ١: ٣٢.

(٢) ابن قدامة، «المغني». ٣: ١٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها ٣: ٢٣٤ (١٨٣٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٤: ١٦٨ (٢٩٣٥). وقال عبد الله بن يوسف الزيلعي في «نصب الراية لأحاديث الهداية». قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنش، وجدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٣: ٩٤: سماع مجاهد- راوي الحديث- من عائشة مختلف فيه.

(٤) انظر: مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط». ١: ٤٢٤ (س د ل).

(٥) انظر: عبيد الله بن محمد المباركفوري، «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح». (ط٣، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ٩: ٣٧٨.

وجهها إذا لم تكن بحضرة الأجانب وإنما يدل على الجواز بقولها: «رفعناه».

٢- الإجماع: فقد حكاه جمعٌ من الفقهاء:

- قال ابن القطان: "وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها" [١].

- وقال السرخسي: "ولأن المرأة لا تغطي وجهها بالإجماع"[٢]. يعني في الإحرام.

- وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها"[٣].

- وقال المرداوي: "قوله: (والمرأة إحرامها في وجهها) هذا بلا نزاع، فيحرم عليها تغطيته ببرقع، أو نقاب، أو غيرهما" [٤].

ونوقش :

بعدم التسليم بالإجماع في هذه المسألة؛ لوجود المخالف، فعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نُخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»[٥].

وأُجيب:

بأنه يحتمل أنها -رضي الله عنها- ومَن معها من النساء كنَّ يغطين وجوههن بالسدل عند الحاجة، لمرور الرجال الأجانب، فلا يكون مخالفًا للإجماع.

قال الموفق ابن قدامة: "المرأة يَحْرُم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يَحْرُم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافًا، إلا ما رُوي عن أسماء، أنها كانت تُغطِّي وجهها وهي مُحْرِمة، ويحتمل أنَّها كانت تُغطِّيه بالسَّدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافًا"[٦].

---

(١) ابن القطان، «الإقناع في مسائل الإجماع». ١: ٢٦١، كما حكى الاتفاق عليه محمد بن تاج العارفين المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير». (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٥: ٣٦٨.

(٢) السرخسي، «المبسوط». ٤: ٧.

(٣) ابن رشد، «بداية المجتهد». ٢: ٩٢.

(٤) المرداوي، «الإنصاف». ٣: ٥٠٢.

(٥) أخرجه مالك بن أنس في «الموطأ». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه (١/ ٤٤١) (٩١٩). وصححه ابن حزم في المحلى (٥/ ٧٨) بلفظ: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تُغطِّي وجهها وهي مُحْرِمة.

(٦) ابن قدامة، «المغني». ٣: ٣٠١، وينظر نحوه عند ابن عبد البر في «التمهيد». ١٥: ١٠٨، وابن =

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»[١].

والأثر صريح في أن إحرام المرأة في وجهها، والمعنى أنها تكشف وجهها حال الإحرام[٢].

نوقش:

بأن هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة[٣].

**القول الثاني:** يجوز للمحرِمة تغطية وجهها بغير النِّقاب مما فُصِّل على الوجه ، وهو قول ابن حزم[٤]، والصنعاني[٥]، واختيار ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧]، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز[٨]، وابن عثيمين[٩].

- قال ابن حزم: "أَمَّا أَمْرُ الْمَرْأَةِ فلأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّمَا نَهَاهَا عن النِّقَابِ وَلاَ

---

بطال في «شرح صحيح البخاري». ٤: ٢١٧.

(١) أخرجه علي بن عمر الدارقطني في «سننه»، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، كتاب الحج، باب المواقيت ٣: ٣٦٣ (٢٧٦١)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الحج، باب المرأة لا تتنقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ٩: ٤٤١ (٩١٢١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقال البيهقي: وأيوب بن محمد أبو الجمل- أحد رواة الحديث- ضعيف عند أهل العلم.

(٢) محمد بن جمال الخرشي، «شرح مختصر خليل». (ط٢، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ٢: ٣٤٥.

(٣) ابن قيم الجوزية، «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته». ٥: ١٩٩.

(٤) ابن حزم، «المحلى». ٥: ٨٠.

(٥) الصنعاني، «سبل السلام». ٢: ١٩١.

(٦) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى». ٢٦: ١١٢.

(٧) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «بدائع الفوائد». تحقيق: هشام عبد العزيز عطا- عادل عبد الحميد العدوي- أشرف أحمد، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٦م)، ٣: ١٤٢.

(٨) ابن باز، «مجموع فتاوى ابن باز». ٥: ٢٣٢.

(٩) ابن عثيمين، «الشرح الممتع». ٧: ١٣٤.

يُسَمَّى السَّدْلُ نِقَابًا، فَإِنْ كان الْبُرْقُعُ يُسَمَّى نِقَابًا لم يَحِلَّ لها لِبَاسُهُ، وأما اللِّثَامُ فإنه نِقَابٌ بِلاَ شَكٍّ، فَلَا يَحِلُّ لها، وقد قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1] وقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إذَا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»، وقال تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2]. فَصَحَّ أَنَّ ما لم يُفَصِّلْ لنا تَحْرِيمَهُ فَمُبَاحٌ وما لم يَنْهَ عنه فَحَلَالٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وقد صَحَّ في ذلك خِلاَفٌ"[3].

– وقال الصنعاني: "والذي يحرم عليها في الأحاديث الانتقاب أي لبس النقاب، كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب، ومثله البرقع، وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذي ورد به النص كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقا، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ومن قال: إن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يُغَطَّى شيء. فلا دليل معه"[4].

– وقال ابن القيم: "وأما نهيه –صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين..."[5].

– وقال الشيخ ابن عثيمين: "لم يرد عن النبي ﷺ نهي المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النقاب، والنقاب أخص من تغطية الوجه، لكون النقاب لباس الوجه، فكأن المرأة نهيت عن لباس الوجه، كما نهي الرجل عن لباس الجسم" انتهى[6].

**يتبين مما تقدم أن أصحاب القول الثاني استدلوا بأن:** الدليل قد ورد في نهي المحرمة

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) ابن حزم، «المحلى». ٧: ٩١.

(٤) الصنعاني، «سبل السلام». ٢: ١٩١.

(٥) ابن قيم الجوزية، «تهذيب سنن أبي داود» بهامش «عون المعبود». ٥: ٢٨٢ – ٢٨٣.

(٦) ابن عثيمين، «الشرح الممتع». ٧: ١٦٥.

عن النقاب ونحوه مما هو مفصل على الوجه، ولا دليل على نهيها عن تغطية وجهها بغيره[١].

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بأنه لا دليل على النهي؛ لما تقدم من دليل القول الأول.

**الترجيح:**

يظهر لي –والله أعلم– أن الراجح هو القول الثاني، وهو جواز تغطية المحرِمة وجهها بغير ما هو مفصل على الوجه إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب؛ لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على دليل القول الأول، والله تعالى أعلم.

**الفرع الثاني: سبب الخلاف في حكم تغطية المرأة وجهها بغير النقاب وما في حكمه:**

يظهر أن الخلاف في المسألة السابقة مبني على الخلاف في مسألة: هل إحرام المرأة المحرمة في وجهها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول : أن إحرام المرأة في وجهها= على معنى وجوب كشفها للوجه ، وعليه فهي منهية عن لبس النقاب وكل ما يستر الوجه، و عليها أن تكشفه حال الإحرام ( إلا لحاجة الستر) . وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية [٤] والحنابلة[٥].

ومما استدلوا به على ذلك :

١– حديث: " إحرام المرأة في وجهها " [٦]

وجه الدلالة: أن " أحرام ألمرأة أثر في الوجه "[٧] ، "فعلى المرأة كشف وجهها إلا أن

(١) ابن حزم، «المحلى». ٥: ٨٠، ابن قيم الجوزية، «بدائع الفوائد». ٣: ١٤٢، ١٤٣، و«تهذيب السنن»: ٥: ١٩٨.

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ١٨٥.

(٣) الخرشي، «شرح مختصر الخليل». ٢: ٣٤٥.

(٤) النووي، «المجموع». ٧: ١٧٢، والماوردي، «الحاوي الكبير». ٤: ١٠.

(٥) ابن قدامة، «المغني». ٣: ١٥٤.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) عثمان بن علي الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». (القاهرة: دار المكتب الأسلامي، =

تريد بذلك الستر" [١].

فدل ذلك على أن محل إحرامها -الذي يجري عليه حق النسك - هو الوجه .

ويؤيد ذلك :

- حديث عائشة — رضي الله عنها-: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه"[٢].

- ما جاء في مسائل الإمام أحمد:" وسألته عمن قال : إحرام المراة في وجهها ما معناه كأنها لا تجتنب الزينة إلا في وجهها أو كيف. قال : لا تخمر وجهها ولا تنتقب، والسدل ليس به بأس تسدل على وجهها.[٣]

نوقش:

- أنه لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**»، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة..." اهـ[٤].

- أن حديث عائشة: " ليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجوههن كان لأجل الأحرام بل كن يكشفن عند عدم وجود وجوب من يجب سترها منه ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه" [٥]

٢- حديث: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»[٦]

---

١٣١٣هـ)، ٢: ١٢.

(١) الخرشي، «شرح مختصر الخليل». ٢: ٣٤٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، «مسائل الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: زهير الشاويش ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ١: ٣١٠.

(٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية». تحقيق: علي بن محمد العمران، (بيروت: عالم الفوائد، ١٤١٨هـ)، ص٤١.

(٥) محمد بن علي الشوكاني، «السيل الجرار». تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٢: ١٨٠.

( ٦) تقدم تخريجه

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد قياس وجه المرأة على رأس الرجل في الإحرام،" إذ جعل إحرام كل واحد منهما في محل خاص ، ولا خصوص مع الشركة ، ولهذا لما خص وجه المرأة بأن إحرامها فيه لم يكن في رأسها ، فكذا الرجل ، ولأن مبنى أحوال المحرم على خلاف العادة ، وذلك فيما قلنا لأن العادة هو الكشف في الرجال فكان الستر على خلاف العادة، بخلاف النساء فإن العادة فيهن الستر فكان الكشف خلاف العادة " [(١)]

فكما أن الرجل منهي عن تغطية رأسه فله كشفه، فكذلك المرأة كونها منهية عن لبس النقاب في وجهها فلها أن تكشفه حال الإحرام.

نوقش:

-إن هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه لا مطلق الستر كاليدين[(٢)].

قلت: يمكن أن يناقش أيضا بأنه لما كان الإجماع قائما على جواز ستر المرأة المحرمة لوجهها عند حضرة الرجال ؛ فدل على أن المقصود بأن إحرام المرأة في وجهها = نهيها عن لبس المفصل على الوجه كالنقاب ونحوه . ويؤيد ذلك حديثه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الانتقاب ولبس القفازين. ولا يلزم أن يحمل على كشف الوجه ثم يستثنى منه : حاجة الستر ، بل يستثنى منه من لم تجد ما تستر به وجهها غير النقاب قياسا على حديث ابن عمر لما قال: " قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرناس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا ... " [(٣)]. فهو أوفق في فهم النصوص مجتمعة وقواعد الشرع ومقاصده.

الثاني: أن إحرام المرأة ليس في وجهها = على معنى وجوب كشفه . بل هي منهية عن

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ١٨٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، «تهذيب سنن أبي داود» بهامش «عون المعبود». ٥: ٢٨٢ – ٢٨٣.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ٢: ١٨٦ (٨٣٣). وقال: حديث حسن صحيح.

لبس ما فصل على قدره كالنقاب والبرقع ونحوه . لذا يجوز لها تغطيته بغير المخيط . وهو قول في مذهب الحنابلة [١]، واختاره ابن تيمية [٢] وابن القيم [٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤].

ومما استدلوا به على ذلك :

١- حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين" [٥]

وجه الدلالة: أن النهي توجه لتغطية الوجه بالمخيط ، فجاز تغطيته بغير المخيط عند وجود موجبه .

قال ابن تيمية:" لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين، ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقا، فمن ادعى تحريم تخميره مطلقا فعليه الدليل ، بل تخصيص النهي بالنقاب وقرانه بالقفاز دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه كالقفاز المصنوع لستر اليد والقميص المصنوع لستر البدن" [٦] للرجل الذي نهي عن لبس القميص والسراويل والبرانس والعمائم .

ويؤيد ذلك:

- حديث عائشة :" كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه " [٧] مما يدل :" على أن الكشف لوجوههن لم يكن لأجل الأحرام بل كن يكشفن عند عدم وجود وجوب من يجب سترها منه ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه " [٨]

---

(١) ابن قدامة، «الشرح الكبير». ٣: ٣٢٤.

(٢) ابن تيمة، «مجموع الفتاوى». ٢٦: ١١٢.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٢٢٢.

(٤) ابن حزم، «المحلى». ٧: ٩١.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «شرح العمدة». تحقيق : د. سعود صالح العطشان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ )، ٣: ٢٧٠.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) الشوكاني، «السيل الجرار». ٢: ١٨٠.

٢- قياس وجه المرأة على بدن الرجل ، فكما أن النبي نهي المحرم عن اللبس المفصل للبدن إلا للحاجة ، فكذا المحرمة منهيه عن لبس النقاب - وكل مفصل للوجه - إلا للحاجة. قال ابن تيمية: "وكلاهما (وجه المرأة ويديها) كبدن الرجل لا كرأسه...، (فإن) النبي ﷺ نهاها أن تنتقب كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة..." (١)

قال ابن القيم: "فإن النبي ﷺ لم يشرع لها -يعني المرأة- كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرِدْ أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن الرجل يستر بدنه بالرداء والإزار... فكيف يزاد على موجَب النص، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارًا؟ فأي نص اقتضى هذا، أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟!

بل وجه المرأة كبدن الرجل، يحرم ستره بالمُفَصَّل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وَكَيَدِها، يحرم سترها بالمُفَصَّل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب: فلم يُنه عنه البتة"(٢).

و الناظر في هذا الخلاف يمكن أن يرجع سبب الخلاف فيها إلى اختلافهم في :

١- ثبوت ودلالة حديث:" إحرام المراة في وجهها ". فقد تنازع في ثبوته، وفي دلالته على معنيين: الأول: إحرام المرأة في وجهها = وجوب كشفه، والآخر: إحرام المرأة في وجهها = حرمة تغطيته بالمخيط المفصل على قدر العضو . وجواز تغطيته بغير المخيط .

٢- تحديد علة النهي عن لبس النقاب: أهي ستر الوجه أم لأنه مفصل على الوجه؟

٣- هل يقاس وجه المرأة على رأس الرجل أو بدنه؟

**الترجيح:**

الراجح هو القول الثاني، إذ إن إحرام المحرمة في وجهها لا يعني أن تكشفه فلا تنتقب، بل تستره عن الرجال بإجماع العلماء بساتر شامل للوجه لا يظهر منه شيء، ولا يفصل قدر

(١) ابن تيمية، «منسك ابن تيمية». ص٤١.بتصرف.

(٢) ابن قيم، «بدائع الفوائد». ٢: ٦٦٤-٦٦٥.

الوجه كالنقاب أو البرقع ونحوهما.

ولهذا كانت النساء المحرمات على عهد النبي ﷺ يغطين وجوههن بغير النقاب إذا مر بهن الرجال الأجانب كما تقدم ذلك في المبحث الثاني.

## المبحث الثالث: حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج والعمرة

### المطلب الأول: تعريف الكمامة

الكِمَامة في اللغة: بكسر الكاف، وفتح الميم وتخفيفها، وعاء الطلع وغطاء النور والجمع أكْمامٌ[(١)]. والكِمامُ: ما سُدَّ به. والكمامة: شيءٌ يُسدُّ به فم البعير والفرس لئلا يَعَض. وكمَمْت الشيء: غَطَّيته. يقال: كمَمْت الحُبَّ إذا سددْت رأْسه[(٢)].

وكمَّ الشيءَ سَتَرَه أو سَدَّه، وتكمَّم بثيابه تَغطَّى بها، وجمعُ الكِمَامة: كِمَامات كمَائِم[(٣)]، قال ابن فارس: "الكاف والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على غِشاء وغِطاء"[(٤)].

والكِمامة في الاصطلاح المعاصر: ما يُوضع على أنف الإنسان وفمه؛ اتّقاءً للعدوى أو الغبار أو الغازات الضارة، ونحوه[(٥)].

ويُطلَق عليها الكمامة الطبية، أو قناع الوجه، أو قناع الجراحة[(٦)].

### المطلب الثاني: حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة

إن لبس المحرمة للكمامة في الحج و العمرة من المسائل التي تستدعيها الحاجة إما وقاية من الأمراض الصدرية لدى بعض الأشخاص خاصة مع الزحام أو لضعف النظر عند بعض

(١) انظر: الرازي، «مختار الصحاح». ١: ٢٤١.

(٢) انظر: ابن منظور، «لسان العرب». ١٢: ٥٢٧، الفيومي، «المصباح المنير». ٢/ ٥٤١، الفيروزآبادي، «القاموس المحيط». ص ١١٥٥.

(٣) مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط». ٢: ٧٩٩، مختار عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة». ٣: ١٩٦٠.

(٤) ابن فارس، «مقاييس في اللغة». ٥: ١٢٢.

(٥) مختار عمر، «معجم اللغة العربية المعاصرة». ٣: ١٩٦٠.

(٦) ينظر: مقال: الكمامات الطبية أنواعها واستخداماتها المختلفة، مدونة شفاء الطبية، على الرابط: https://chefaa.com/blog/amp/٢٠١٩/٠٦/٠٩

النساء أو لحاجة عامة كانتشار وباء أو مرض عام كما في جائحة كورونا في هذه الأيام.

فما حكم لبس المرأة المحرمة للكمامة وهي منهية عن لبس النقاب وما في حكمه كما تقدم في المبحث السابق؟

هل يقاس لبس المحرمة الكمامة على لبسها النقاب – بناء على القاعدة الأصولية: القياس في الأسماء اللغوية؛ بجامع تحقق الوصف فيهما؟، أم يثبت حكمها بالقياس الشرعي على غير النقاب لأنه لا يثبت له معناها اللغوي.

إن الإجابة على هذا السؤال تستدعي بيان أمرين :

١- بيان معنى النقاب لغة ، ومدى انطباقة على الكمامة؟ بتحديد الجامع اللغوي بينهما الذي يستدعي إلحاق الكمامة بالنقاب لغة .

٢- تحديد علة منع النقاب الشرعية ، ومدى انطباقها على الكمامة في حال إجراء القياس الشرعي.

إذ الحكم للكمامة يثبت بإلحاقها بأصل لوجود شبه بينهما :

هذا الشبه إما أن يثبت اسم النقاب للكمامة لوجود نفس المعنى اللغوي في القياس اللغوي، أو يثبت حكم النقاب للكمامة عن طريق القياس الشرعي قياسا طرديا فإذا ثبتت علة النقاب ثبت للكمامة الحكم ، أو قياسا عكسيا فإذا انتفت علة النقاب انتفى عنها الحكم.

وفيما يأتي مناقشة حكم الكمامة على فرعين:

**الفرع الأول : تحقيق مناط الحكم ( اللغوي و الشرعي ) في النقاب .**

أولا: تحقيق مناط الحكم اللغوي للنقاب في الكمامة

تقدم في الفرع الأول من المطلب الأول بالمبحث الثاني تعريف النقاب لغة واصطلاحا، كما تقدم تعريف الكمامة لغة واصطلاحا في المطلب الأول من المبحث الثالث.

وبالتأمل في معنيهما يظهر :

-أن القدر المشترك بينهما = ستر الانف والفم ، وما دون العينين.

-أن الفرق بينهما لا يتجاوز الغرض من استخدامهما

- فالغرض من لبس الكمامة : الحماية من العدوي والتوقي من المرض

• والغرض من لبس النقاب : التمكن من الرؤية

وبتحقيق النظر في القدر المشترك والفرق بينهما يمكن إثبات الحقائق الآتية:

-أن الغرض من لبس الكمامة : هو الحاجة للحماية والوقاية من العدوي

-وأن الغرض من لبس النقاب : الحاجة للنظر وتبصر الطريق

وبذلك يظهر قدر مشترك بينهما أوسع يصح تسميته بأنه معنى كلي هو: الستر

ذلك أن الحماية المقصودة في الكمام لا تتحقق إلا بحصول الستر للأنف والفم ، وهذا المعنى هو علة تسمية النقاب به . فيظهر بذلك ثبوت اسم النقاب للكمام والله اعلم.

ثانيا: تحقيق مناط الحكم الشرعي للنقاب .

إذا لم يثبت عند المانعين من إجراء القياس في اللغة انتفاء الفارق بين الكمامة والنقاب وثبوت الوصف لجامع المشترك بينهما ، فإن النظر في حكم الكمامة حينئذ يتوجه إلى القياس الشرعي بين الكمامة والنقاب ، فإذا ثبت أن علة منع النقاب متحققة في الكمامة يثبت لها النهي أيضا ، وإذا لم يثبت لها تلك العلة ، فلا تأخذ حكم النقاب في المنع. وعليه فلابد من تحديد علة النهي عن لبس النقاب للمحرمة للنظر في مدى تحققها في الكمامة أو عدمه. وقد اختلف الفقهاء في تحديد علة النهي من لبس النقاب على رأيين هما :

١- أنه ستر الوجه . [١]

٢- أنه مفصل على قدر الوجه؛ لأنه لباس صنع على قدر الوجه لتغطيته.[٢]

والناظر في هذه العلل يلمح تفاوتها في المعنى ، وصلاحية المحل للاختلاف في النظر بتحقق العلة في الكمامة . وفيما يأتي خلاف المعاصرين في حكم لبس الكمامة بناء على العلة المختارة .

**الفرع الثاني: استعراض خلاف المعاصرين في حكم لبس الكمامة وتحرير سبب**

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع». ٢: ١٨٥، والخرشي، «شرح مختصر الخليل». ٢: ٣٤٥، والنووي، «المجموع». ٧: ١٧٢، والماوردي، «الحاوي الكبير». ٤: ١٠، وابن قدامة، «المغني». ٣: ١٥٤.

(٢) ابن قدامة، «الشرح الكبير». ٣: ٣٢٤ ، وابن تيمية، «مجموع الفتاوى». ٢٦: ١١٢ ، وابن القيم، «إعلام الموقعين». ١: ٢٢٢ ، وابن حزم، «المحلى». ٧/ ٩١.

**الخلاف فيه والترجيح**

اختلف المعاصرون في حكم لبس الكمامة وتباينت آراؤهم على النحو الآتي:

١- منهم من يرى أن الكمامة ليست نقابًا ولا تلحق به ولا بالبرقع، وإنما توضع للحاجة، وأشبه ما تكون بما تسدل به المرأة على رأسها، وعلى هذا فيجوز للمحرمة لبسها.

ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ أ. د. خالد المصلح -حفظه الله-(١).

٢- ومنهم من يفرق في طريقة تغطية الكمامة للوجه على التفصيل الآتي:

أ- إذا غطت الكمامة الأنف والفم فقط فيجوز.

ب- إذا غطت جميع الوجه ما عدا العينين فلا يجوز لأنه يشبه النقاب.

ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان -حفظه الله-(٢).

٣- ومنهم من يرى أن المرأة نهيت أن تضع على وجهها ما صنع له من برقع أو نقاب، فما صنع لبعض الوجه مثل ما صنع لجميع الوجه فالحكم واحد، وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة لبس الكمامة لأنها منهية أن تضع على وجهها ما صنع له.

ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ د. عبد المحسن الزامل -حفظه الله-(٣).

٤- ذهب فضيلة الشيخ أ.د. سليمان الرحيلي -حفظه الله- إلى أن المرأة المحرمة يحرم عليها أن تغطي بعض وجهها حال الإحرام، ولذلك حرم عليها النقاب لأنه يغطي بعض الوجه، ويكشف بعضه، وكذلك البرقع، وكذلك اللثمة التي تضعها المرأة على فمها وبعض خديها، وبالتالي لا يجوز للمرأة أن تضع اللثام أو الكمامة الطبية إذا كانت كاشفة وجهها، أما إذا كانت ساترة بما يستر الوجه كله لحاجتها للكمامة فوضع الكمامة محل نظر والأحسن لها أن تسلم من هذا ويكفيها الغطاء لكل وجهها(٤).

٥- ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء إلى أن المرأة المحرمة لا يجوز لها لبس الكمامة، لكن إذا دعت الحاجة للبسه لانتشار داء أو عدوى أو غير ذلك من الأسباب فيجوز لها أن تلبس الكمامة مع إخراج فدية الأذى(٥).

---

(١) https://youtu.be/tiBikF41hc8.
(٢) https://youtu.be/y13DDFKFaNw.
(٣) https://youtu.be/3Gps4sBvKI4.
(٤)https://youtu.be/Yr0udeUaqDw.
(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة»: ١٧: ٢٥٤.

إن الناظر في تباين الآراء في هذه المسألة يظهر له أن الاختلاف مبني على:

١- اختلاف صورة وحقيقة الكمامة الطبية، إذ هو مؤثر في حكم المجتهد عليها إلحاقا لها بالنقاب أو عدمه.

٢- الاختلاف في تحديد علة تحريم لبس النقاب، إذ هو مؤثر في قياس الكمامة عليها قياسا شرعيا .

٣- تغليب الغرض من لبس الكمامة، إذ هو مؤثر في حكم تجويز لبسها من وجهين:

- إما استثناء للحاجة عند القائلين بثبوت معنى النقاب لها، أو استثناء لحاجة الستر باعتباره ساترا لغرض طبي ولا يتحقق فيه معنى الستر الشرعي أصلا .

- أو أصالة لأنه ليس بنقاب ولا في حكمه. وليس بساتر يتحقق فيه المعنى الشرعي للستر .

وبذا يظهر أثر هذه القاعدة على اختلاف الفقهاء في حكمها من عدة وجوه :

١- عند القائلين بجريان القياس في اللغة ، أثبتوا للكمامة اسم وحكم النقاب، ثم استثنوا لجواز لبس الكمامة ما دعت له الحاجة مع الفدية. ومنهم من فرق في الحكم بحسب صورة الكمامة باعتبار شبهها بالنقاب كليا أو جزئيا.

٢- عند القائلين بعدم جريان القياس في اللغة، نفوا ثبوت حقيقة النقاب اللغوية للكمامة، لكنهم أجروا القياس الشرعي، فقاسوها على النقاب، فمن ثبت عنده علة النهي عن لبس النقاب في الكمامة — على اختلاف صورها - أثبت لها حكم النقاب، ومن لم يثبت عنده علة النهي في الكمامة أباح لبسها مطلقا.

**ويظهر للباحثة** أنه يثبت للكمامة حكم للنقاب من وجهين :

الأول : أن حكم لبس الكمامة الطبية يلحق بحكم ارتداء النقاب بالنسبة للمحرمة إذ يصدق على الكمامة وصف النقاب اللغوي ، فيصدق وصف الكمامة بأنها نقاب لغة ، إذ هي مما يُشدُّ على الأنف، أو تحت المحاجر، وعليه فلا يجوز لها لبسه سواء غطت الأنف والفم فقط أو غطت الوجه كله عدا العينين هذا الأصل العام، بل هي أولى بالمنع من اللثام، وغاية الأمر أن الكمامة قد لا تستر الوجه كله، لكنها ساترة لبعضه، بما هو مفصل على قدر هذا البعض.

الثاني: أنه حكم لبس الكمامة يلحق بحكم لبس النقاب بالنسبة للمحرمة ، إذ يثبت في الكمامة علة النهي عن لبس النقاب، فإن منع مانع من إلحاقها باسم النقاب لغة بحيث يمنع من دخولها في حكمه لغة، فإنه يثبت لها حكمه شرعا لتحقق علة النهي، وهي: لبس المفصل على الوجه

وترجح الباحثة : ثبوت اسم وحكم النقاب للكمامة ، إذ العبرة في تعدية الأسماء في القياس اللغوي وتعدية الحكم في القياس الشرعي على المعاني والأوصاف.

لكن يبقى التفريق بين دواعي لبس الكمامة وما إذا كان يندرج تحت الحاجة العامة أو الخاصة على النحو الآتي:

١- إذا كانت الحاجة إلى لبس الكمامة حاجة عامة مثل لو انتشر وباء أو مرض، وأُمِرَ الحجاجُ والمعتمرون أن يستعملوها كما في جائحة كورونا [١] كاجراء احترازي توصي به الجهات المختصة للحد من انتشاره؛ فيجوز لبسها ولا فدية عليهم للحاجة العامة تحقيقا لمقاصد شرعية عدة منها:

أ- رفع الحرج والتيسير؛ إذ يعد رفع الحرج والتيسير من الأصول التي بنيت عليها الشريعة ، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢]؛ لذا يسقط مع الحاجة العامة للوقاية من انتشار المرض المؤثر على حفظ النفس أو بعضها وجوب الفدية لارتكاب المحظور

ب- حفظ النفس ؛ قال الغزالي:" إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " [٣]، ولذا يعد حفظ النفس مبدأ مقصود لذاته ، ويقصد بحفظ النفس: حفظ الأرواح من التلف – ماديا ومعنويا – أفرادا وعموما لأن العالم مركب من أفراد الإنسان " [٤]. وهنا قد يحصل التعارض بين مقصد كلي: هو حفظ النفس الذي يتهدده انتشار الوباء المهلك ، ومقصد جزئي داخل

(١) نبه عليه الشيخ د. عبد المحسن الزامل –حفظه الله– على الرابط الآتي:https://youtu.be/3Gps4sBvKI4

(٢) البقرة / ٢٨٦

(٣) الغزالي، «المستصفى». ١: ١٧٤.

(٤) حميش ، عبد الحق ، "حفظ النفس في الإسلام " على الرابط :https://www.elkhabar.com/press/article/110991/

في مقصد كلي هو: حفظ الدين، يتمثل هذا المقصد الجزئي في الحكمة من منع لبس النقاب الذي عبر عنه –سابقا– بأنه: لحق النسك ، فيقدم حفظ النفس– المقصد الكلي – على حق النسك – مقصد جزئي مكمل لمقصد حفظ الدين الكلي – ؛ إعمالا لقواعد الشريعة الكبرى التي جاءت بدفع الضرر من جهة، وبتقديم دفع الضرر على جلب المصلحة من جهة أخرى، ربطا للجزئيات بالكليات، ومراعاة للعلل والمقاصد في الأحكام.

وتمثل تقديم حفظ النفس – باعتباره مقصد كلي – هنا: بلبس الكمامة، على مقصد جزئي مكمل لمقصد حفظ الدين الكلي: الذي هو عدم الوقوع في محظور من محظورات الأحرام– وهو لبس النقاب وما في حكمه للمرأة المحرمة –. ومما يشهد لهذا المعاني ما جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يأمر بالفدية رغم ارتكاب المحظور حيث إن الخفين لا يجوز للمحرم لبسهما، وكذلك السراويل، والحاجة إلى ستر العورة ضرورة ولا بد منها، فإذا كانت الحاجة عامة ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب المحظور ولا تلزم الفدية[(٢)]، وهذا يتفق مع القاعدة العامة في الشرع ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا** ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** ﴾[(٤)]، فإذا كان لا يجد فلا يكلف إلا على قدر استطاعته، والنَّبي ﷺ أذن أن يلبس السراويل، ولم يأمر بالفدية، تحقيقًا لهذا المقصد وما درجت عليه الشريعة الإسلامية من اليسر ورفع الحرج عن المكلَّفين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٣: ١٦ (١٧٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢: ٨٣٥ (١١٧٨).

(٢) علل بذلك الشيخ د. عبد المحسن الزامل –حفظه الله– على الرابط الآتي:https://youtu.be/3Gps4sBvKI4

(٣) البقرة: آية: ٢٨٦.

(٤) التغابن: آية: ١٦.

وكذلك الحال بالنسبة للمحرمة إذا لبست الكمامة الطبية من غير اختيار منها أو لدواعٍ خاصة، وإنما استجابة لاشتراطات الجهات المختصة لعموم الجائحة وانتشار الوباء ، فيجوز في هذه الحال لبسها ولا فدية عليها.

٢- إذا كانت حاجة المرأة إلى لبس الكمام حاجة خاصة لضعف في نظرها أو لأمراض صدرية أو لدواعٍ خاصة، فإنه يجوز استخدام الكمامة للحاجة وتفدي.

وقد نص الفقهاء على أنه لو احتاجت المحرِمة إلى ستر وجهها لحرٍّ أو برد أو مداواة أو نحوه جاز لها ستره، وعليها الفدية[١].

وأرى أنه من الأفضل : اتخاذ ما يغطي الوجه من قماش خفيف يمكن الرؤية منه دون أذى في حال احتاجت لضعف نظرها، فإن شق ذلك فلا حرج في لبس النقاب مع الفدية، وهو أولى من الكمامة التي لا تستر كامل الوجه.

وفي هذه الحال تجب عليها الفدية، وهي على التخيير الآتي: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

لما ثبت من حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه- قال: وقفت على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملًا، فقال: «**يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ**[٢]» قلت: نعم. قال: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**» قال: فيَّ نزلت الآية: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ**﴾[٣] إلى

(١) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، «المنتقى شرح الموطأ». (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٢: ٢٠٠، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣١هـ—٢٠١٠م)، ٣: ١٤١، عبد الكريم بن محمد الرافعي، «فتح العزيز شرح الوجيز». (بيروت: دار الفكر، د. ط، ت)، ٧: ٤٥٢، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٢٩٤، ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» ٢٦: ١١٣، ابن مفلح، «الفروع». ٥: ٤٣٦.

(٢) هوامك: هو ما يدب من الخِشَاش، والمراد به هنا ما يلازم جسد الإنسان غالبًا إذا طال عهده بالتنظيف، وقد تعين في كثير من الروايات بالقمل. ابن حجر، «فتح الباري». ٤: ١٤.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٩٦.

آخرها، فقال النبي ﷺ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ**[1] **بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**»[2].

قال الشيخ ابن عثيمين: "لفاعل المحظورات ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر، فهذا آثم، وعليه فديته.

الثانية: أن يفعله لحاجة، فليس بآثم، وعليه فدية. فلو احتاج إلى تغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه: جاز له تغطيته، وعليه الفدية.

الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم، فلا إثم عليه ولا فدية"[3].

وحتى يرتفع الحرج فأرى أن تلتزم المحرمة لبس حجابها الصفيق ليقوم مقام الكمامة فذلك واجب عليها عند حضرة الرجال الأجانب، وهذه الحال هي الغالبة على المحرمة عند حاجتها للكمامة لتسلم من الإشكال ويكفيها الغطاء لكل وجهها، والله تعالى أعلم.

(١) الفرق: مكيال معروف بالمدينة وهو يعادل ثلاثة آصع، والصاع يعادل ٢,٥كم. ينظر: الفيروزآبادي، «القاموس المحيط». ص ٩١٦ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {أو صدقة} [البقرة: ١٩٦] ٣: ١٠ (١٨١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ٢: ٨٥٩ (١٢٠١).

(٣) ابن عثيمين، «مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين». ٢٤: ٤٣٣.

## الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها وتتمثل بالآتي:

١- أوضحت الدراسة أن المقصود بقاعدة جريان القياس في اللغات هو: تسمية شيءٍ باسم شيءٍ آخر لغة لوجود معنًى فيه يُظَنُّ أنه سبب لإطلاق هذا الاسم عليه لدورانه معه وجودًا وعدمًا.

٢- أظهرت الدراسة اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة، وانحصار النزاع في الأسماء الكلية، وهي أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجودًا وعدمًا.

٣- رجحت الدراسة جواز جريان القياس في اللغة ؛ لأن الكلام المعلل إذا اطردت علته يصح القياس عليه كما يصح في الشرعيات .

٤- بينت الدراسة أن حكم تغطية المرأة المحرمة لوجهها يعتريه عدة أحوال، منها ما هو محل اتفاق في حكمه ومنها ما هو محل خلاف .

٥- أوضحت الدراسة أن النهي الوارد في قول النبي ﷺ: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ**» يشمل ما دخل في عموم لفظه، وعموم معناه، وعلته .

٦- حددت الدراسة أسباب الخلاف في حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها بغير النقاب ونحوه مما هو غير مفصل على الوجه إذا لم تكن بحضرة أجانب .

٧- أبرزت الدراسة أن اختلاف المعاصرين وتباين آراؤهم في حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة راجع إلى اختلاف نظرهم في حقيقة الكمامة.

٨- ظهر للباحثة أن لبس الكمامة الطبية يلحق بحكم ارتداء النقاب بالنسبة للمحرمة إذ يصدق على الكمامة وصف النقاب وهو ما يُشدُّ على الأنف، أو تحت المحاجر، وعليه فلا يجوز لها لبسه سواء غطت الأنف والفم فقط أو غطت الوجه كله عدا العينين هذا الأصل العام.

٩- انتهت الدراسة إلى أن حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة مبني على التفريق بين حالين:

**الأول**: إذا كانت الحاجة إلى لبس الكمامة حاجة عامة كما في جائحة كورونا إذ

جعلت من الإجراءات الاحترازية التي توصي بها الجهات المختصة فيجوز لبسها ولا فدية عليها عملا بالقواعد الشرعية الكبرى وربطا للجزئيات بالكليات ، ومراعاة للعلل والمقاصد في الأحكام .

**الثاني**: إذا كانت حاجة المرأة إلى لبس الكمامة حاجة خاصة لضعف في نظرها أو لأمراض صدرية أو لدواعٍ خاصة معتبرة فإنه يجوز استخدام الكمامة للحاجة وتفدي عملا بما دلت عليه النصوص الشرعية ومراعاة للعلل والمقاصد في الأحكام .

## المصادر والمراجع


- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الدمام، دار ابن الجوزي، (١٤٢١هـ).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط:١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية-بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ابن الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه (ط٢)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض-جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (١٤١٠ هـ-١٩٩٠م).
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ط:١، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ط:١، (١٤١١هـ).
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا- عادل عبد الحميد العدوي- أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، ط:١، (١٩٩٦م).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: د. صغير أحمد، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، (١٤٢٥هـ—٢٠٠٥م).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح ابن بطال على صحيح البخاري. مكتبة الرشد-الرياض. ط:١ (١٤٢٠-٢٠٠٠).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة

العربية السعودية، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: عمران)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ١٤١٨هـ.
- ابن جني، عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب-بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام)، (ط٥)، القاهرة: دار الحديث، المحقق: عصام الصبابطي-عماد السيد، (١٤١٨ هـ-١٩٩٧م).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: د.عبدالغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٥هـ—٢٠٠٣م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الرياض، مكتبة العلم بجدة، (١٤١٥هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار= حاشية ابن عابدين، دار الفكر: بيروت ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق عبدالمعطي قلعجي. دار قتيبة-دمشق. ط:١ (١٤١٤هـ).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، مكتبة الأمة، عميزة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، بدون طبعة، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤١٣هـ—١٩٩٣م).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين الحنبلى (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٤هـ).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ط: المطبعة الأميرية، بولاق– مصر، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت:٢٧٥هـ، سنن أبي داود، عناية وتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر-بيروت.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ط١)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي. (١٤١٥هـ—١٩٩٤م)، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ—١٩٨٥م).
- أغا، خلوق ضيف الله، إثبات اللغات بالقياس عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثاني، العدد (١)، ربيع الأول ١٤٣٦—كانون الثاني ٢٠١٥.
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمعها أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة مدني.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط:٢، ١٤٢٥هـ-١٩٩٥م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، إسطنبول، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، بيروت، دار الكتاب العربي (١٣٠٨هـ).

- البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، الطبعة الخامسة، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)، التاريخ الكبير، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى اليماني، وآخرون، حيدرآباد، دائرة المعارف العثمانية، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، (١٤٢٩هـ—٢٠٠٨م).
- البيهقي، حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى (ط٣)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م).
- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد أبي زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الثانية ١٤٢٨هـ-١٩٩٨م.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تهذيب السنن، تحقيق: أحمد شاكر، محمد حامد الفقي. طبع دار المعرفة- بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط٢.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: دار الأنصار، القاهرة.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبدالله النيسابوري، ت:٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية-بيروت-ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، نواكشوط، دار الرضوان، (١٤٣١هـ—٢٠١٠م).
- الخرشي، محمد بن جمال الدين عبدالله بن علي، شرح مختصر خليل للخرشي، ط:٢، بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٧هـ).
- الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دار الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٩٦م.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدراقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، بيروت، دار المعرفة، (١٤٢٢هـ—٢٠٠١م).
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، المحصول في علم الأصول. دار الكتب العلمية–بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، ط٣، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٧م.
- الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. تاج العروس من جواهر القاموس. مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، المالكي، (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان ، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر:١٤٢٢ هـ–٢٠٠٢م. ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، حققه: لجنة من علماء الأزهر، القاهرة، دار الكتبي، ١٩٩٤م، ط١.
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبد الكافي، (١٤١١هـ—١٩٩١م)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ—٢٠٠٣م، جمع الجوامع في أصول الفقه، ط:٢، بيروت، دار الكتب العلمية.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المبسوط، دار المعرفة—بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
- السرخسي، محمد بن أحمد، ت٤٩٠هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- أبو جبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.
- الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد (د.ت)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر— بيروت، ١٤١٥هـ.
- الإيجي، عضد الملة عبدالرحمن الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية-بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن، (١٤٢١هـ—٢٠٠٠م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي، الرياض، دار الفضيلة.
- الشيباني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، (١٤١٠هـ—١٩٩٠م)، زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسند، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي (د.ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، شرح اللمع، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط:١ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م)، شرح مختصر الروضة، (ط١)، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- العدوي، أبو الحسن، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، بدون طبعة، دار الفكر.
- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، المطبعة السلفية.

- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (١٤١٥هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الثانية.
- الآمدي، علي بن محمد (١٤٠٢هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تعليق عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط:١، (٢٠٠٨م).
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩١م.
- القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، دار الفكر.
- الفيومي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (١٩٨٧م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، مكتبة لبنان.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد (المتوفى:٦٨٤هـ) (١٩٩٤م)، الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣–٥، ٧، ٩–١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة: الأولى.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، (١٣٩٣ هـ–١٩٧٣م)، شرح تنقيح الفصول، (ط١)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان= تفسير القرطبي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:٢، دار الكتب العلمية.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د.محمد بن علي، مؤسسة الريان–بيروت، ط:٢، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى.
- مجمع اللغة العربية، (١٩٩٩م)، المعجم الوجيز، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٥هـ—٢٠٠٤م، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مصر، الإدارة العامة للمعجمات، وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (١٣٧٥هـ—١٩٥٦م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية—بيروت. د.ت.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المقدسي، عبد الرحمن أبو محمد بهاء الدين (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، الجامع الصحيح= صحيح مسلم، تحقيق: هيثم خليفة الطعيمي، بيروت المكتبة العصرية.
- الهندي، صفي الدين، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح سليمان اليوسف، د. سعد السويح، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

## Bibliography


Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-Dammām, Dār Ibn al-Jawzī, (1421h).

Ibn al-Ḥājib, ‘Uthmān ibn ‘Umar ibn Abī Bakr ibn al-Ḥājib, “Jāmi‘ al-ummahāt aw Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib al-far‘ī”. (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Beirut – Lebanon,: 1st ed., 1425AH -2004).

3-Ibn al-Ḥājib, ‘Uthmān ibn ‘Umar ibn Abī Bakr ibn al-Ḥājib, “Mukhtaṣar al-Muntahá”, (Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt, 1st ed., 1405 AH-1984).

Ibn al-Farrā’, Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, “al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh”. Investigated by: Dr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī. (2nd ed., 1410 AH-1990).

Ibn al-Qaṭṭān, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Malik al-Fāsī, “al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā‘”. Investigated by: Ḥasan Fawzī al-Ṣa‘īdī, Maktabat al-Fārūq al-ḥadīthah, (1st ed., 1424AH / 2004).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, “I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn”. (1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411 AH).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, “Badā’i‘ al-Fawā’id”, investigated by: Hishām ‘Abd al-‘Azīz. - ‘Ādil ‘Abd al-Ḥamīd al-‘Adawy-Ashraf Aḥmad. (1st ed., Maktabat Nizār Muṣṭafá albāz-Makkah al-Mukarramah, 1996).

Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm, “al-Ishrāf ‘alá Madhāhib al-‘Ulamā’”. Investigated by: Dr. Ṣaghīr Aḥmad. (Ras al-Khaymah: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Dār al-Madīnah, 1425h – 2005).

Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh .“Fatāwá Nūr ‘alá al-Darb”. Compiled by: Dr. Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir, presented by: ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abdillāh ibn Muḥammad Āla al-Shaykh.

Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf, “Sharḥ Ṣaḥīḥ Ibn Baṭṭāl ‘alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī”. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rshd, 1420 AH-2000).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Majmū‘ al-Fatāwá, investigated by: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. King Fahd complex for printing the noble Quran, al-Madīnah al-Nabawīyah - Kingdom of Saudi Arabia: 1416 AH-1995).

Ibn Taymīyah ; Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, “Mansak Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah”. Investigated by: ‘Alī ibn Muḥammad al-‘Imrān. (Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1418 AH).

Ibn Jinnī, ‘Uthmān ibn Jinnī, “al-Khaṣā’iṣ”. investigated by: Muḥammad ‘Alī al-Najjār. (Beirut: ‘Ālam al-Kutub).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-‘Asqalānī, nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar (maṭbū‘ mulḥaqan bi-kitāb Subul al-Salām). Investigated by: ‘Iṣām al-Ṣbābṭy - ‘Imād al-Sayyid. (5th ed., al-Cairo: Dār al-ḥadīth, 1418 AH-1997).

Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd, “al-Muḥallá wa-al-āthār”. Investigated by: Dr. ‘Abd al-Ghaffār al-Bindārī, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah,

1425h – 2003).

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, "Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid". Investigated by: Muḥammad Ṣubḥī. (Cairo: Maktabat Ibn Taymīyah, Riyaḍh: Maktabat al-'Ilm bi-Jiddah, 1415 AH).

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn 'Umar, "Radd al-Muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār= Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn". (Dār al-Fikr : Beirut: 2000).

Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn Abdillāh ibn Muḥammad. "al-Istidhkār al-Jāmi' li-madhāhib Fuqahā' al-Amṣār" investigated by: ʿAbd al-Muʿtī Qal'ajī. (1st ed., Damascus: Dār Qutaibah, 1414 AH).

Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. "Manāsik al-Ḥajj wa-al-'Umrah wa-al-Mashrū' fī al-Ziyārah". (Maktabat al-ummah, ʿUmaizah, 1st ed., 1413 AH).

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad 'Abdillāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". (Maktabat al-Qāhirah).

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad 'Abdillāh ibn Aḥmad, "al-Sharḥ al-Kabīr 'alá matn al-Muqni'". (Dār al-Kitāb al-'Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1388 AH / 1968).

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad 'Abdillāh ibn Aḥmad. "Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Munāẓir fī Uṣūl al-Fiqh 'alá Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal". Investigated by: Dr. 'Abd-al-Karīm al-Namlah. (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1413h – 1993).

Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Mufarrij Shams al-Dīn al-Ḥanbalī "Kitāb al-Furū' wa-Ma'ahu Taṣḥīḥ al-Furū' li 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī. Investigated by: 'Abdullāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed., Mu'assasat al-Risālah, 1424 AH-2003).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-'Arab". (3rd ed.,Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. "al-Mustaṣfá". (1st ed., al-Maṭba'ah al-Amīrīyah, Bolaq – Epypt: 1322 AH).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī al-Azdī, "Sunan Abī Dāwūd". Investigated by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. (Beirut: Dār alfkr).

Al-Isnawī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn 'Alī al-Shāfi'ī. "Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl". 1st ed., Lebanon - Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1420AH-1999).

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir. "al-Muwaṭṭa'" investigated by: Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī. 1415AH – 1994), "al-Mudawwanah al-Kubrá" Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1406h – 1985).

Aghā, Khallūq Ḍayf Allāh. "Ithbāt al-Lughāt be-al-Qiyās 'inda al-Uṣūlīyīn wa-Atharuhu fī Ikhtilāf al-Fuqahā'". Al-Mizan Journal of Islamic and Legal Studies, Volume Two, Issue (1), Rabi' Al-Awwal 1436 -

January 2015.
Āl Taymīyah, "al-Muswadah fī Uṣūl al-Fiqh". Compiled by: Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Ghanī al-Ḥarrānī al-Dimashqī, investigated by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. (Cairo: Maṭba'at Madanī).
al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd. "al-Muntaqá Sharḥ al-Muwaṭṭa'", Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, Edition: First, 1332 AH (then copied by Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo - Edition: Second, undated).
Al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd, "Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl". Investigated by: 'Abd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd ed., 1425h-1995.
Al-Bukhārī, 'Alā' al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad. "Kashf al-Asrār 'an Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī". (Isṭanbu:, Maṭba'at al-Sharikah al-Ṣaḥāfīyah al-'Uthmānīyah, Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1308AH).
Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. "al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wa Sunanih wa Ayyāmih = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Maḥmūd Muḥammad Maḥmūd Ḥasan Naṣṣār. (5th ed., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah).
al-Tārīkh al-kabīr, investigated by: 'Abd-al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Yamānī, et el. (Hydrabad: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah, 1428 AH-2007).
Al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn Allāh ibn 'Umar. "Minhāj al-Wuṣūl ilá 'ilm al-Uṣūl". Investigated by: Dr. Sha'bān Muḥammad Ismā'īl. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1429 AH – 2008).
Al-Bayhaqī, Ḥamad ibn al-Ḥusayn ."al-Sunan al-Kubrā". Investigated by: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. (3rd ed., Lebanon-Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1424 AH-2003).
Al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib ibn Muḥammad. "al-Taqrīb wa-al-Irshād al-Ṣaghīr". Investigated by: 'Abd al-Ḥamīd Abī Zanīd. (2nd ed., Mu'assasat al-Risālah, Beirut-Leabanon: 1428 AH-1998).
Al-Subkī, Taqī al-Dīn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī and his son Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb. "al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj", (Minhāj al-Wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī). (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1416 AH-1995).
Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Tahdhīb al-Sunan" Investigated by: Aḥmad Shākir, Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. (Beirut: Dār al-Ma'rifa).
Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī. "al-Fuṣūl fī al-Uṣūl". (2nd ed., Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414AH- ١٩٩٤).
Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abdillāh "al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: 'Abd al-'Aẓīm al-Dīb. (Cairo: Dār al-Anṣār).
Al-Ḥākim, Muḥammad ibn 'Abdillāh. "al-Mustadrak 'alá al-Ṣaḥīḥayn". (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, , 1411 AH -1990).

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. “Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar al-Shaykh Khalīl”. (Nuwakshot: Dār al-Riḍwān, 1431 AH – 2010).

Al-Kharashī, Muḥammad ibn Jamāl al-Dīn Abdullāh ibn ʻAlī. “Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy”. (2nd ed., Bolaq, Egypt: al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1317 AH).

Al-Khinn, Muṣṭafá Saʻīd. “Athar al-Ikhtilāf fī al-Qawāʻid al-Uṣūlīyah fī Ikhtilāf al-Fuqahāʾ". ( 6th ed., Beirut: Dār al-Risālah, 1996).

Al-Dāraquṭnī, ʻAlī ibn ʻUmar. “Sunan al-Dāraqṭnī”. Investigated by: ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd et el. (Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1422H – 2001).

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʻUmar. “al-Maḥṣūl fī ʻilm al-Uṣūl”. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1408 AH -1988).

Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. “Mukhtār al-Ṣiḥāḥ”. (3rd ed., Beirut: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1997).

Al-Zabīdī, Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad. “Tāj al-ʻArūs min Jawāhir al-Qāmūs”. A group of investigators. (Dār al-Hidāyah).

Al-Zurqānī, ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad, al-Mālikī. “Sharḥ al-Zurqānī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl”. Reviewed by: ʻAbd al-Salām Muḥammad Amīn. (1st ed., Beirut - Lebanon: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1422 AH-2002). wa-maʻahu: al-Fatḥ al-Rabbānī fīmā Dhahala ʻanhu al-Zurqānī.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ʻAbdillāh. “al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: a comitee of al-Azhar scholars. (1st ed., Cairo: Dār al-Kutubī, 1994).

Al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd-al-Wahhāb ibn ʻAlī Ibn ʻAbd al-Kāfī. “al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir”. Investigated by: ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, et el. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424 AH – 2003). “Jamʻu al-Jawāmiʻ fī Uṣūl al-Fiqh”. (2nd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah).

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. “al-Mabsūṭ”. (Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1414 AH-1993).

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. “Uṣūl al-Sarakhsī”. Investigated by: Abu al-Wafā al-Afghānī. (1st ed., Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Beirut-Lebanon: 1414 AH-1993).

Abū Ḥabīb, Saʻdī. “al-Qāmūs al-Fiqhī Lughatan wa Iṣṭilāḥan”. (Department of Quran and Islamic Sciences – Karachi).

Al-Shirbīnī, al-Khaṭīb Muḥammad ibn Aḥmad. “al-Iqnāʻ fī ḥalli Alfāẓ Abī Shujāʻ”. Investigated by: Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt. (Dār al-Fikr – Beirut: 1415 AH).

Al-Ījī, ʻAḍud al-Millah ʻAbd-al-Raḥmān al-Ījī. “Sharḥ al-ʿAḍud ʻalá Mukhtaṣar al-Muntahá”. (1st ed., Bdeirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1421 AH-2000).

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. “Irshād al-Fuḥūl ilá Taḥqīq al-Ḥaqq min ʻIlm al-Uṣūl”. Investigated by: Sāmī Ibn al-ʻArabī. (Riyadh: Dār al-

Faḍīlah. 1421 AH – 2000).
Al-Shaybānī, Abdullāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. "Zawā'id Abdullāh ibn Aḥmad ibn Ḥanbal fī al-Musnad". (Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1410 AH – 1990).
Shaykhī Zādah, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "Majma' al-Anhur fī Sharḥ Multaqá al-Abḥur". (Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, al-Ṭab'ah).
Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī. "Sharḥ al-Luma'". Investigated by: 'Abd-al-Majīd Turkī. (1st ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH-1988).
Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn al-Karīm. "Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". Investigated by: 'Abdullāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed., Mu'assasat al-Risālah, 1407 AH / 1987).
Al-'Adawī, Abū al-Ḥasan. "Ḥāshiyat al-'Adawī 'alá Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī". Investigated by: Yūsuf al-Biqā'ī. (Dār al-Fikr, 1414 AH / 1994).
Al-'Asqalānī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar. "Fatḥ al-Bārī be-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Cairo: al-Maṭba'ah al-Salafīyah).
Al-'Aẓīm ʿĀbādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr. "'Awn al-Ma'būd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-ma'ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim: Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa Īḍāḥ 'lalih wa Mushkilātih". (2nd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah).
Al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad. "al-Iḥkām fī uṣūl al-Aḥkām". Commentary of: 'Abd al-Razzāq 'Afīfī. (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1402 AH).
'Umar, Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd. "Mu'jam al-Lughah al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah". (1st ed., 'Ālam al-Kutub, 2008M).
Fatāwá al-Lajnah al-Dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā'. (Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub, 1991).
Al-Qazwīnī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi'ī. "Fatḥ al-'Azīz be-Sharḥ al-Wajīz = al-Sharḥ al-Kabīr [wa-huwa sharḥ li-kitāb al-Wajīz fī al-fiqh al-Shāfi'ī li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī]. (Dār al-Fikr).
Al-Fayyūmī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr". (Beirut: Maktabat Lubnān, 1987).
Al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad. "al-Dhakhīrah". Investigated by: parts 1, 8, 13: Muḥammad Ḥajjī, parts 2, 6: Sa'īd A'rāb, parts: 3-5, 7, 9-12: Muḥammad Bū Khabzah. (1st ed., Beirut: Dār al-Gharb al'slāmī).
Al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". Investigated by: Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd. (1st ed., Sharikat al-Ṭibā'ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, 1393 AH -1973).
Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr. "al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān wa al-Mubayyin li-mā Taḍammanahu min al-Sunnah wa Āyi al-Furqān = Tafsīr al-Qurṭubī". Investigated by: Dr. Abdullāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī et el. (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1427 AH – 2006).
Al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd. "Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb

al-Sharā'i'". (2nd ed., Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1406h / 1986).
Al-Kalwadhānī, Abū al-Khaṭāb Maḥfūẓ. "al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. Muḥammad ibn 'Alī. (2nd ed., Beirut: Mu'assasat al-Rayān, 1421 AH-2000).
Al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad. "al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, wa-huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī". Investigated by: al-Shaykh 'Alī Muḥammad Muʿawaḍ - Sheikh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd. (1st ed., Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub 1419 AH-1999).
Majmaʿ al-Lughah al-'Arabīyah, "al-Mu'jam al-Wajīz". (Egypt: al-Hay'ah al-'Āmmah li-Shu'ūn al-Maṭābi' al-Amīrīyah. (1425 AH – 2004). "al-Mu'jam al-Wasīṭ". (4th ed., Egypt: al-Idārah al-'Āmmah lil-Mu'jamāt, wa-Iḥyā' al-Turāth, Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah, 1999).
Mardāwī, 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān. "al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf 'alá madhhab al-Imām al-Mubajjal Aḥmad ibn Ḥanbal". Investigated by: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. (Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, 1375 AH– 1956).
Al-Marghīnānī, 'Alī ibn Abī Bakr. "al-Hidāyah Sharḥ al-Bidāyah". (Beirut: al-Maktabah al-Islāmīyah).
Al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad. "Mughnī al-Muḥtāj ilá Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj". (1st ed., Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415 AH-1994).
Al-Maqdisī, 'Abd al-Raḥmān Abū Muḥammad Bahā' al-Dīn. "al-'Uddah Sharḥ al-'Umdah". (Dār al-Ḥadīth, Egypt – Cairo: 1424 AH / 2003).
Al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Tāj wa al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". (Beirut: Ṭab'ah Dār al-Fikr, 1398 AH 1416 AH / 1994).
Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab (maʿa Takmilat al-Subkī wa Muṭaiʿī). (Dār al-Fikr).
Al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrīal. "Jāmi' al-Ṣaḥiḥ = Ṣaḥīḥ Muslim". Investigated by: Haythama Khalīfah al-Ṭuʿaimi. (Beirut: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, 1427 AH -2006).
Al-Hindī, Ṣafī al-Dīn. "Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl". Investigated by: Dr. Ṣāleḥ Sulaymān al-Yūsuf - Dr. Sa'd al-Suwayyiḥ. (1st ed., al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah – the Kingdom of Saudi Arabia: 1416 AH-1996).

## The contents of this issue


| No. | Researches | The page |
|---|---|---|
| 1) | **Orientalists' Derivatives from the Mu'tazilah School**<br>elamari faical | 9 |
| 2) | **The Spiritual Practice "Falun Gong" Presentation and Criticism**<br>Dr: Alia bint Saleh bin Saad Al-Qarni | 60 |
| 3) | **The Context of Oath (Bisāṭ al-Yameen)**<br>**A Jurisprudential study of the significance of its terminology and the ruling on its implementation**<br>Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi | 120 |
| 4) | **Being Afflicted with Evil Eye**<br>**Between Physical Impacts and Spiritual Impacts**<br>Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi | 156 |
| 5) | **Corona Vaccine: A Medical Jurisprudential Study**<br>Dr. Adnan Awad Alrashidy, Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery | 192 |
| 6) | **Claiming a loan in a country other than the one in which the loan was borrowed A scientific study to investigate the disagreement between Al-Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of Thought**<br>Dr. Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani | 252 |
| 7) | **Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj An Analytical Systematic Study of the Book Titled Al-Qawā'id Al-Noraniah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah**<br>Prof. Abdul Salaam bin Saalim Al-Suhaymi | 288 |
| 8) | **Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings Comparative Jurisprudence Study**<br>**Dr. Maha Fuhaid al-Subaiʿī** | 348 |
| 9) | **The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study**<br>Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli | 408 |
| 10) | **Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child Study and application**<br>Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli | 460 |

| | | |
|---|---|---|
| 11) | **The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during Hajj and Umrah**<br>Dr. Adhari Saʿd Al-Buʿaijan | 528 |
| 12) | **Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith of the Six Types of Usury: inference and branching in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the Agreed upon Evidences**<br>Muhamad bin Ali Muhamd Al-Asmari | 596 |
| 13) | **Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law**<br>Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney | 654 |
| 14) | **Moral Responsibility During Epidemics in Islamic Law**<br>Dr. Abdulaziz Saleh Alhajoori | 720 |
| 15) | **The Value of Solidarity, and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Its Promotion - the Ihsan Platform As a Case Study –**<br>Dr. Omar Bin Salem Al-Amri | 768 |

## Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## The Editorial Board

**Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi**
Professor of Aqidah at Islamic University
(**Editor-in-Chief**)

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid**
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

**Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini**
Professor of Qiraa'aat at Islamic University
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī**
Professor of Jurisprudence at Islamic University

**Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini**
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

## The Consulting Board

**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**
A former member of the high scholars
**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
**His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**
A Professor of higher education in Morocco
**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad**
Professor at the college of education at Tikrit University
**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**
A Professor of higher education at University of Hassan II
**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri**
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Paper version**
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

**Online version**
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

**the journal's website**
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201 Volume 2 Year: 55 July 2022